مؤشر الشفافية
2019

محامون من أجل
إدارة سليمة

محامون من أجل
إدارة سليمة

04-6565090

04-6565089

ص.ب./ ת.ד. 50971, الناصرة/נצרת 16000

Office@LawGG.org

Lawyers for Good Governance - محامون من أجل إدارة سليمة

http://www.lawgg.org

مركّز مشروع "مؤشر الشفافيّة 2019": **المحامي محمد قدح**

التّصميم والإنتاج: **ماريو روك**

MARIOADV.
פרסום, שילוט ובניית אתרים

جميع الحقوق محفوظة لجمعيّة محامون من أجل إدارة سليمة (ج.م.)
تشرين أول 2019

الفهرس

مقدّمة.....4

مواقع السلطات المحليّة العربية بين الموجود والمرجو.....5

عن الشَّفافيّة.....6

القانون والشَّفافيّة.....8

منهج البحث.....10

خلاصة النّتائج.....12

عرض النتائج حسب المواضيع.....16

الاستنتاجات.....28

تلخيص وتصوّر مستقبليّ.....30

الملحق.....32

Abstract.....34

مقدّمة

تسعى جمعيّة "محامون من أجل إدارة سليمة"، منذ تأسيسها عام 2014، إلى تجذير أسس الإدارة السَّليمة في المؤسَّسات الحكوميّة عامَّةً، وفي السّلطات المحليّة العربيّة خاصَّةً، وهي تُعتبر الجمعيّة الأولى من نوعها في المجتمع العربيّ بهذا المجال، في حين أصبحت فيه الفساد والمحسوبيّات من الظّواهر الرّائجة (لا بل العاديّة، للأسف) في أوساطنا.

تهدف الجمعيّة إلى ترسيخ أسس الإدارة السَّليمة وَجَودة الحكم من خلال عملها على المستويين القانونيّ والتَّوعويّ على حدٍّ سواء. تشكّل الجمعيّة، على المستوى القانونيّ، عُنوانًا للجماهير الحريصة على الإدارة السَّليمة. وفي الجمعيّة قسمٌ مسؤول عن تلقّي شكاوى الجمهور واستفساراته، قسمٌ آخر مسؤول عن معالجة الشَّكاوى والمرافعة القضائيّة، وقسم آخر يعنى بالنشاطات الجماهيريّة.

أمّا على المستوى التَّوعويّ، فيقوم القسم الجماهيري بتحضير محاضرات ونشرات توعية في مختلف المؤسَّسات: المدارس، مؤسَّسات التّعليم العالي، المجالس والبلديّات والمؤسَّسات الحكوميّة. ترى الجمعيّة في العمل التَّوعويّ والجماهيريّ جزءًا مركزيًّا من نشاطها، فالهدف لا يقتصر على المتابعة القانونيّة فحسب، وإنّما يشمل العمل على إحداث تغيير في الوعي الذَّاتيّ وفي مناهج التَّفكير. وهذا التّغيير يستوجب سيرورة عمل طويلة وليس حلولاً عينيَّة بحتةً. من هنا، تضع الجمعيّة على رأس سلّم أولويّاتها العملَ الجماهيريّ وحثَّ الجماهير على الاهتمام بالاستقامة والإدارة السَّليمة، لأنّها تعتبر أنّ وعي الجمهور هو الوسيلة الفضلى للمراقبة والمحاسبة.

أحد الأسس الجوهريّة للإدارة السَّليمة في مؤسَّسات السّلك العامّ هو مبدأ الشَّفافيّة. ونقول "مبدأ" بغية التَّنويه إلى أنَّ واجب العمل بشفافيّة تامَّة لا يرتكز على البعد القانونيّ فحسب، إنّما على ثقة الجمهور أيضًا، فالعمل بشفافيّة يُعزّز ثقة الجمهور بقرارات وأنشطة مؤسَّساته ومُنتخَبيه. إضافةً إلى ذلك، فإنّ الشَّفافيّة هي شرط أساسيّ لإشراك الجمهور في عمليّة اتّخاذ القرارات وضمان حيّز ديمقراطيّ حقيقيّ في السّاحة المحليّة.

"مُؤشِّر الشَّفافيّة" هو تقرير سنويّ، يهدف إلى فحص مدى الشفافية التي تنتهجها السّلطات المحليّة العربيّة في البلاد، بواسطة إجراء مسح لقناة التّواصل المركزيّة بين السّلطة والمواطن- موقع السّلطة المحليّة على الإنترنت.

للأسف، مبدأ الشَّفافيّة في سلطاتنا المحليّة العربيّة لا يحظى بالاهتمام الكافي، في أقلّ تعبير. وعند غياب الشَّفافيّة تُقوَّض أسس الإدارة السَّليمة وتفقد جوهرها، فيصعب على الجمهور مراقبة السّلطة ونجاعة عملها وفحص إنْ كانت تُدار بشكل سليم. كذلك، تجدر الإشارة إلى أنّ المسؤوليّة الكاملة عن تطبيق مبدأ الشَّفافيّة (كإنشاء مواقع إلكترونيّة، حتلنتها وتغذيتها بالمعلومات والمستندات المطلوبة) تقع على عاتق السّلطات المحليّة فقط، وليس للحكم المركزيّ أيّ دور في ذلك (سواء كان بالتمويل أو بالقرار). أساليب الإدارة التي تأصَّلتْ في السّلطات المحليّة العربيّة (وهذا يسري على جميع السّلطات الإداريّة في البلاد) لم تتعاطَ مع الشَّفافيّة على أنّها مبدأ مُوجِّه يجب العمل بموجبه وتطبيقه في كلّ عمل وكلّ خطوة.

تبعًا لِذلك، نتطلع من خلال مشروع "مُؤشِّر الشَّفافيّة"، المستمر على مدار ثلاث سنوات متتالية، إلى وضع قيمة الشَّفافيّة على جدول العمل اليوميّ الجماهيريّ، إطلاع الجمهور على الفجوة الكبيرة القائمة بين الموجود والمنشود في هذا الصدد، وإعطاء السّلطات المحليّة أدوات عمل لمتابعة الموضوع. نؤكّد هنا للسّلطات المحليّة أنّ هدف مُؤشِّر الشفافيّة ليس الذّمّ أو المدح، وإنّما وضع السّلطة المحليّة أمام مرآة تَعكس لها صورةً واضحةً للثّغرات ولحالات الخلل القائمة، الأمر الذي من شأنه أن يساعد في العمل على إصلاحها.

بناءً على ما ذُكر، فإنّ التّطبيق الكامل لمبدأ الشَّفافيّة منوطٌ، أوّلاً وأخيرًا، بقرار واضح، فكريًّا وعمليًّا، من السّلطة المحليّة يتمثّل في إدراج الموضوع على سُلَّم الأولويّات. سلطاتنا المحليّة، ومجتمعنا عامَّة، في أمسّ الحاجة إلى تذويت قيم الشَّفافيّة، وكلّنا أمل أنْ يشكّل تقريرنا هذا خطوة أولى في مسيرتنا نحو الشَّفافيّة والإدارة السَّليمة.

نضال حايك، محامٍ
مدير عام جمعيّة محامون من أجل إدارة سليمة

مواقع السلطات المحليّة العربية بين الموجود والمرجو

لا يمكن تخيل الخدمات الحكوميّة اليوم، سوق العمل أو حتى عالم التسوّق والشّبكات التجاريّة من غير مواقع الإنترنت – المعاملات الضريبيّة، دفع المستحقات، الطلبات المختلفة للمؤسسات، استصدار رخص، الخدمات المصرفيّة، وحتى المشتريات الشخصيّة، كلها متاحة اليوم ومتوفرة في الإنترنت.

لقد أضفت ثورة الإتاحة هذه في العقدين الأخيرين راحة ونجاعة لم تكن معهودة من قبل في تلقي الخدمات والخدمات الرّسمية على وجه الخصوص، وغيّرت طابع الشفافيّة من شفافيّة ساكنة تتمثل في إعطاء فرصة لكل مواطن بالحضور إلى المؤسسة ومعاينة مواثيقها المختلفة أو الاستماع إلى جلساتها، إلى شفافيّة فعّالة تتمثل بجهد يسير من السلطات (القليل من الوقت والتكاليف) ينقل المعلومات الأساسيّة الهامة حول عمل السلطة، أخبارها، جدول أعمالها وقراراتها، إلى الفضاء الإلكتروني ويجعله في متناول يد الجميع.

مؤشر الشفافيّة، على مدى ثلاث سنوات متتالية، يظهر للأسف أن غالبيّة السلطات المحليّة العربيّة لم تلحق بهذا الركب بعد. مما يعني أنها تتخلف في مدى ماليّة خدماتها وشفافيّة عملها عن سلطات محليّة ومؤسسات رسمية أخرى، وعن المستوى اللائق الّذي يلزمها القانون به. على ضوء المعطيات الّتي نستخلصها من هذا التقرير السنوي تتبادر للأذهان أسئلة جوهريّة تتعلق بمدى احترام القانون والانصياع له في الحكم المحلي العربي، وموضع الشفافيّة على سلّم أولويات بلديّاتنا ومجالسنا المحليّة.

على الرّغم من ذلك، نستقي التفاؤل من بضع مؤشرات إيجابية، ونشيدُ بمواظبة بعض السّلطات على تفعيل مواقع إلكترونيّة والمداومة على إثرائها بالمواد المطلوبة، وارتقاء البعض درجة أخرى في الشفافيّة من خلال الالتزام المبدئي بنشر كافة المناقصات على موقع السلطة، استعمال تقنية البث المباشر في جلسات المجالس المحلية والبلديّة وغيرها من الخطوات.

على أمل أن تتطور هذه البوادر لتصبح نهجًا عامًا في كافة السلطات المحليّة العربيّة، وأن تشكل معطيات هذا التقرير وما يرافقه من توجهات للسلطات محفزًا وأداة عمل مجدية.

محمد قدح، محام
مركّز مشروع "مؤشر الشفافيّة 2019"

عن الشَّفافيّة

القاعدة الأساس في مجال الشَّفافيّة العامّة معروفة ومتّفقٌ عليها: كلّ سلطة محليّة، كونها سلطة جماهيريّة، ملزمةٌ بالعمل بشفافيّة. شفافيّة إدارة السّلطة المحليّة هي أحد الأسس المركزيّة والضّروريّة لضمان نجاعة الإدارة والتزامها بقواعد الإدارة السَّليمة. وبما أنّ الشَّفافيّة ليست مجرّد جُملة من الواجبات القانونيّة، وإنّما هي قيمة بحدّ ذاتها، فلا بدّ من التّوقّف عندها وعند الأهداف المرجوّة من ورائها.

تطوّر مصطلح الشَّفافيّة في البداية من خلال النّداءات لإجراء إصلاحات في الحكم المحلّيّ والّتي استندت إلى فكرة الرّبط بين العدل والاستقامة من جهة، والإدارة السّليمة في عمل السّلطة من جهةٍ أخرى. كان التّطلّع إلى نظام حكم سليم ليس قوامه نجاعة الإدارة فحسب، وإنّما عدالتها أيضًا، لأنّ من شأن ذلك أن يضفي شرعيّةً على الحكم. فالإدارة السّليمة تعني، أيضًا، الحكم التّمثيليّ في تخصيص وتوزيع الموارد العامّة.

أمّا اليوم، فالشَّفافيّة لا تتلخّص في شرعيّة السّلطة وفي كونها مؤسّسة تخدم الجمهور، وإنّما تشمل، أيضًا، فكرة تدعيم حقوق الفرد، فالشَّفافيّة تتيح للمواطن إمكانيّة المشاركة بشكلٍ أكثر فعالية في المسار الدّيمقراطيّ. سيرورة التّطوّر هذه تلائم دولاً عديدةً، ومن ضمنها إسرائيل، وهي تشرح كيف تبلورت، على مدار السّنوات، مضامين إضافيّة لمصطلح الشَّفافيّة؛ مضامين تعبّر عن الأهداف المختلفة الّتي تقف خلف الجهود السّاعية إلى تعزيز الشَّفافيّة.

علاوةً على مساهمة الشَّفافيّة في إنشاء حكم تمثيليّ، وبالتّالي أكثر شرعيّة، فإنّ ثمّة مقاصد أخرى ترمي إليها المطالبة بالشَّفافيّة. فالشَّفافيّة هي وسيلة رقابة لكيفيّة توزيع المورد العامّ- تزويد المواطن بمعلومات حول كيفيّة توزيع المورد العامّ يمكّنه من النّقد والمطالبة بإصلاحات، وبذلك تتسنّى الفرصة لموازنة وكبح جماح السّلطة ولضمان عملها بشكل سليم. إذًا، فإنّ الشَّفافيّة هي الردّ على الإدارة غير السّليمة، حيث تمارس وسيلة أساسيّة في النّضال لمكافحة مظاهر فساد السّلطة.

أضِف إلى ذلك أنّ الشَّفافيّة تعزّز الشّعور بالمسؤوليّة. فمجرّد توفر الإمكانيّة لدى المواطن بالمطالبة بالحصول على معلومات مُعيّنة من السّلطة، يُذكّرها بواجبها في إطلاع الجمهور على ما لديها كونها مسؤولة أمامَه. يجدر الذّكر هنا أنّ الشَّفافيّة تكتسب، في ضوء التّطوّرات التّكنولوجيّة الحديثة، أهمّيّة مضاعفة وتلعب دورًا هامًّا في نشر ثقافة الحكم المفتوح والمُتاح إلكترونيًّا (e-government)، الحكم الّذي يُسهّل ماليّة المعلومات والخدمات عبر الإنترنت.

تمّ في السّنوات الأخيرة في إسرائيل، كغيرها من دول العالم، اعتماد عدة أهداف هي بمثابة ركائز أساسيّة لوجوب الشَّفافيّة العامّة. أوّلًا: للجمهور الحقّ في المعرفة، وهذا الحقّ هو جزء من الحقّ الأساس في حرّيّة التّعبير- حجر الزّاوية في النّظام الدّيمقراطيّ، فإذا لم تكن المعلومات سهلة المنال للجمهور، كيف سيتمكّن من التّعبير عن رأيه؟ كيف سيكون باستطاعته أن يراقب وينتقد ويطالب بإجراء تغييرات؟

كذلك، فإنّ عمل مؤسّسات السّلك العامّ بمنأى عن الشَّفافيّة يزعزع ثقة الجمهور بها ويمسّ بشرعيّة عملها. إنّ طلبَ الجمهور المعرفة هو حقٌّ لا مكرمة، والمعلومات الّتي يُطالب الجمهور بتلقّيها هي مُلكٌ له، والسّلطة مؤتمنة عليها من قبله.

لذلك، عندما تعتمد السّلطة المحليّة مبدأ الشَّفافيّة، على سبيل المثال لا الحصر، من خلال إقامة موقع إنترنت مُحتلن، شامل ومجانيّ، فإنّها تُعيد للجمهور أمانةً تعود له، وتُهيّئ للمواطنين\ات وسائل النّقد والرّقابة وبلورة الرّأي الشّخصيّ. تدفّقُ المعلومات من أروقة السّلطة إلى الحيّز العامّ يُمكّن المواطنين\ات من مراقبة سيرورة اتّخاذ القرارات والتّحقّق من نزاهة عمل السّلطة وحرصها على المصلحة العامّة. إنّ هذا النّهج يقوّي أواصر الثّقة بين المواطن\ة والسّلطة. كما أن الشَّفافيّة والحكم المفتوح يعزّزان التّمكين الفرديّ لدى المواطن\ة ويقوّيان العمليّة الدّيمقراطيّة ويتيحان مشاركة جماهيريّة حقيقيّة وفعّالة.

في أيّامنا، لا يعتري أهمّيّة الشَّفافيّة شكٌّ، وهي تُعتبر أحد الأركان الأساسيّة لعمل السّلطة النّاجع والسّليم الّذي يضمن مشاركة الجمهور وتعاونه. بناءً على ما ذُكر، فالسّلطات الإداريّة (والمحليّة من ضمنها) الّتي لا تحرص على القيام بواجبها في هذا المجال تُخطئ هدفها الأساس وتمسّ هي ذاتها بشرعيّة عملها.

القانون والشَّفافيّة

"الحقّ في الحصول على معلومات حول عمل السّلطات الجماهيريّة هو من لبنات أساس المجتمع الحرّ. وجوده مرتبط بجوهر النّظام الدّيمقراطيّ، يغذّي حرّيّة التّعبير ويتغذّى منها ويعكس الرّؤية القانونيّة الّتي ترى السّلطة مؤتمنة من قبل الجمهور وملزمة بالاهتمام بالجمهور لا بنفسها في كلّ مهامّها".*

واجبات الشَّفافيّة الملقاة على السّلطات المحليّة بشكل عامّ، وواجبات الشَّفافيّة المتعلّقة بنشر مستندات ومعلومات على مواقع الإنترنت تحديدًا، أُقرّت في قوانين عدّة. ورغم أنّ السّلطة المحلّيّة غير ملزمةٍ، قانونيًّا، بنشر معلومات ومستندات غير تلك الّتي يُلزم القانون بنشرها، يجب التّنويه إلى أنّ العمل بشفافيّة هو بذاته قيمة مستقلّة عن الواجبات العينيّة الّتي يفرضها القانون، وبالتّالي فأيّ نشر علاوةً على تلك الواجبات يشكّل إضافةً هامّةً.

بند القانون الذي يفرض واجب البلديّات في إقامة مواقع إنترنت هو البند 248ب من أمر البلديّات [صيغة جديدة] الّذي أضيف للأمر في إطار تعديل قانونيّ عام 2007. هذا الأمر يسري، أيضًا، على المجالس المحلّيّة والإقليميّة استنادًا إلى البند 13و من أمر السّلطات المحلّيّة [صيغة جديدة]. استنادًا إلى هذا الأمر القانونيّ، فإنّ السّلطات المحلّيّة ملزمة بإقامة موقع إنترنت "مُتاح للجمهور من غير دفع" (هذا نصّ البند) خلال سنة من يوم التّعديل (حتى سنة 2009). أمّا بخصوص مضامين الموقع، فيُقرّ الأمر بندين ثانويّين: الأوّل هو بند عامّ يُلزم السّلطة المحلّيّة بأن تنشر على موقعها "معلومات مُلزَمةٌ بنشرها" في الصّحف أو في السّجلّات الرّسميّة لنشر القوانين. ومن هنا، فإنّ كون السّلطة المحلّيّة ملزمةً بنشر قوانين مساعِدة، ملخّص الميزانيّة المصادق عليها وملخّص التّقارير الماليّة السّنويّة في الصّحف، يجعلها مُلزمة أيضًا بنشر هذه المعلومات على الموقع؛ الثاني هو بند مُحدّد، يُلزِم السّلطة المحلّيّة بنشر محاضر وتسجيلات اجتماعات الهيئة العامّة للمجلس، المنعقدة بأبواب مفتوحة.

إلى جانب البند المذكور- 248ب، هناك أوامر وتعليمات إضافيّة في قوانين مختلفة تُلزم السّلطة المحلّيّة بنشر معلومات محدَّدة على موقع الإنترنت. على رأس تلك القوانين قانون حرّيّة المعلومات من العام 1998 (فيما يلي: "قانون حرّيّة المعلومات") الّذي يشتمل على قائمة طويلة من المعلومات الواجب نشرها على الموقع.

فمثلًا، يُلزم البند 5(أ) من قانون حرّيّة المعلومات وأنظمة حرّيّة المعلومات من العام 1999 (فيما يلي: "الأنظمة") كلّ سلطة محلّيّة بنشر تقارير سنويّة تحوي معلومات حول عمل السّلطة ومسؤوليّاتها، وشرحًا عن وظائفها وصلاحيّاتها. من ضمن ذلك، تقضي النُّظم بأنّ على التّقرير أن يشمل تفصيلاً بشأن مبنى السّلطة، أقسامها، وحداتها، ووحداتها الفرعيّة؛ ميزانية السّلطة للسّنة الرّاهنة؛ عنوان السّلطة وسبل التّواصل معها؛ الدّعم الّذي منحته السّلطة لمؤسّسات عامّة في السّنة السّابقة، ومن ضمن ذلك اسم المؤسّسة وحجم الدّعم الّذي مُنح لها.

كما يُقيم البند 5(أ) من قانون حرّيّة المعلومات واجبًا على السّلطة المحلّيّة بنشر تقرير المسؤول عن قانون حرّيّة المعلومات في السّلطة، بينما يُلزم البند 7(أ) من أنظمة حرّيّة المعلومات (رسوم) من العام 1999 بنشر معلومات حول كيفيّة دفع رسوم حرّيّة المعلومات.

* עע"מ 9135/03 המועצה להשכלה גבוהה נ' הוצאת עיתון הארץ, ניתן ביום 19.01.06 (טרם פורסם), פסקה 8 לחוות דעתה של כב' השופטת א' חיות.

إضافةً إلى هذا كلّه، هناك واجبات نشر إضافيّة في قوانين أخرى متعلّقة بعمل الحكم المحلّيّ: أنظمة حرّيّة المعلومات (تقديم معلومات عن جودة البيئة لمطالعة الجمهور) من العام 2009 تفرض نشر تفاصيل ومعلومات متعلّقة بجودة البيئة؛ البندان 34 و91 من أنظمة مساواة حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصّة (ملاءَمات إتاحة للخدمات) من العام 2013 ينصّان على نشر معلومات عن ملاءَمات الإتاحة الّتي نُفِّذت وتفاصيل مركّز الإتاحة؛ البند 8 من قانون السّلطات المحلّيّة (مدير وَحدة الشّبيبة ومجلس الطّلاب والشّبيبة) من العام 2011 ينصّ على نشر معلومات متعلّقة بمجلس الطّلاب والشّبيبة؛ البنود 15-17 من قانون السّلطات المحلّيّة (مفوّض شكاوى الجمهور) من العام 2008 تُلزم بنشر تقرير مفوّض شكاوى الجمهور في السّلطة؛ البند 24(هـ) من قانون التّخطيط والبناء من العام 1965 يقضي بنشر مُلخّص ميزانيّة لجنة التّخطيط والبناء التي تقع السّلطة في نفوذها؛ البند 7ج3 من قانون ترخيص المصالح من العام 1968 يقضي بنشر معلومات حول شروط ومتطلّبات ترخيص المصالح.

للخُلاصة، فإنّ على كلّ سلطة محلّيّة ملقى واجب يتكوّن من مرحلتين: الأولى، إقامة موقع إنترنت؛ الثانية، إثراء موقع الإنترنت بموادّ ومعلومات ينصّ عليها القانون. الواجب المزدوَج يدلّ على أنّ إقامة الموقع فحسب غير كافية ولا تساهم في تعزيز مبدأ الشَّفافيّة. فبعد استِكمال تطبيق المرحلة الثانية ونشر المعلومات والمستندات، فقط، يتحقّق تطبيق تعليمات القانون وتعزيز قيم الشَّفافيّة وحقّ الجمهور في المعرفة.

للأسف، رغم مرور وقت طويل على بدء سريان مفعول القانون (عام 2009)، ورغم جهود الجمعيّة في السّنوات الأخيرة الّتي شملت مئات الرسائل وعشرات الالتماسات، فإنّ قسمًا كبيرًا من السّلطات المحلّيّة العربيّة لم يقمْ بهذا الواجب ولم ينجحْ بعضٌ منها حتى اليوم في تفعيل موقع إنترنت لائق. هذا التقرير يسعى إلى أن يكون وسيلة مساعدة وحثّ لتوجيه السّلطات المحلّيّة نحو عمل سليم وشفّاف يعزّز ثقة الجمهور بها.

منهج البحث

يهدف هذا التّقرير إلى عرض صورة واسعة، قدر الإمكان، لمستوى الشّفافيّة في السّلطات المحليّة العربيّة، ولهذا تمّ فحص جميع مواقع الإنترنت التّابعة للسّلطات المحليّة العربيّة في إسرائيل.

يتمحور التّقرير، أساسًا، حول فحص التزام السّلطات المحليّة العربيّة بتعليمات القانون الّتي تقضي بنشر معلومات ومستندات مختلفة على مواقع الإنترنت. وبما أنّ تعليمات القانون نفسها سارية المفعول على جميع السّلطات المحليّة، فإنّ فحص تطبيقها في كلّ سلطة، يمكّننا من تدريج السلطات على سُلّم موضوعيّ موحّد ثمّ إجراء مقارنة بينها.

قام متطوّعو وعاملو الجمعيّة بجمع المعطيات وفحص نشر المعلومات والمستندات المتعلّقة بالشّفافيّة في مواقع السّلطات المحليّة على الإنترنت خلال الفترة الممتدّة من 01.09.2019 حتّى 12.09.2019.

خلال هذا البحث، فحصنا نشر نوعين من المعلومات والمستندات في مواقع السّلطات المحليّة على الإنترنت: الأوّل، معلومات ومستندات ينبغي على السّلطة نشرها في موقع الإنترنت وفقًا للتّعليمات والقوانين المختلفة الّتي تطرّقنا إليها في الفصل السّابق؛ الثّاني، معلومات أساسيّة، لا تقلّ أهمّيّة ويُعتبر نشرها هامًّا ومطلوبًا، إلّا أنّ السّلطة غير ملزمة بنشرها قانونيًّا (القائمة الكاملة لبنود المعلومات التي فُحصت تظهر في **الملحق**).

قُسّمت بنود المعلومات إلى ثلاثة أقسام، لكلّ منها تقييم نقاط مختلف:

القسم الأوّل يحوي **بنود معلومات مركزيّة ينصّ عليها القانون** وعددها 17 بندًا. وجود أحد هذه البنود في موقع السّلطة على الإنترنت يُكسبها 6 نقاط. بعض البنود (8 من بينها) تُكسِب السّلطة 3 نقاط إضافيّة إذا شمل الموقع معلومات حولها من سنوات سابقة. مثلًا: توفر معلومات عن ضريبة الأرنونا وموعد دفعها يمكن أن يُكسِب السّلطة 6 نقاط في حال توفرت المعلومات عن سنة 2019 فقط، و3 نقاط في حال توفرت المعلومات عن السّنتين السّابقتين فقط، أو التّقييم الكامل (9 نقاط) في حال توفرت المعلومات المتعلّقة بالسّنة الرّاهنة وبسنوات سابقة.

القسم الثّاني يحوي 9 بنود ثانويّة يقرّها القانون. وجود كلّ بند منها في موقع السّلطة على الإنترنت يُكسِبها 4 نقاط.

القسم الثّالث يحوي على **بنود جوهريّة إضافيّة لا ينصّ عليها القانون** وعددها 5 بنود. وجود أحد هذه البنود في موقع السّلطة على الإنترنت يُكسِبها نقطتين (2). وفي حال توفرت معلومات هذا البند عن السّنتين السّابقتين تحصل السّلطة على نقطة إضافيّة (1). في رأينا، عدم إدراج هذه البنود في القانون لا يعفي السّلطة من نشرها كجزءٍ من واجب الشّفافيّة العامّ.

رغم ذلك، ولضمان مُؤشِّر موضوعيّ وموحّد لكلّ السّلطات، وبدافع الإنصاف، منحنا هذه البنود تقييمًا أقلّ من التّقييم الّذي أُعطيَ للبنود الّتي يقرّها القانون. قرارنا بإضافة هذه البنود إلى المُؤشِّر مستند إلى رؤيتنا بأنّ الواجبات الّتي ينصّ عليها القانون ليست في الحدّ الأقصى الّذي يمكن للسّلطة أن تتذرّع به وتدّعي بأنّها قامت بكلّ واجباتها نحو الجمهور. نعتقد أنّ على السّلطات، كهيئات قامت لخدمة الجمهور، أن تعمل جاهدة لتحقيق فكرة وجودها، ومن ضمن ذلك أن تعمل بشفافيّة قصوى، حتى بدون واجب قانونيّ رسميّ.

الرّسم البيانيّ 1: تقسيم البنود الّتي فُحصت والتّقييم الّذي أُعطيَ لكلّ بند

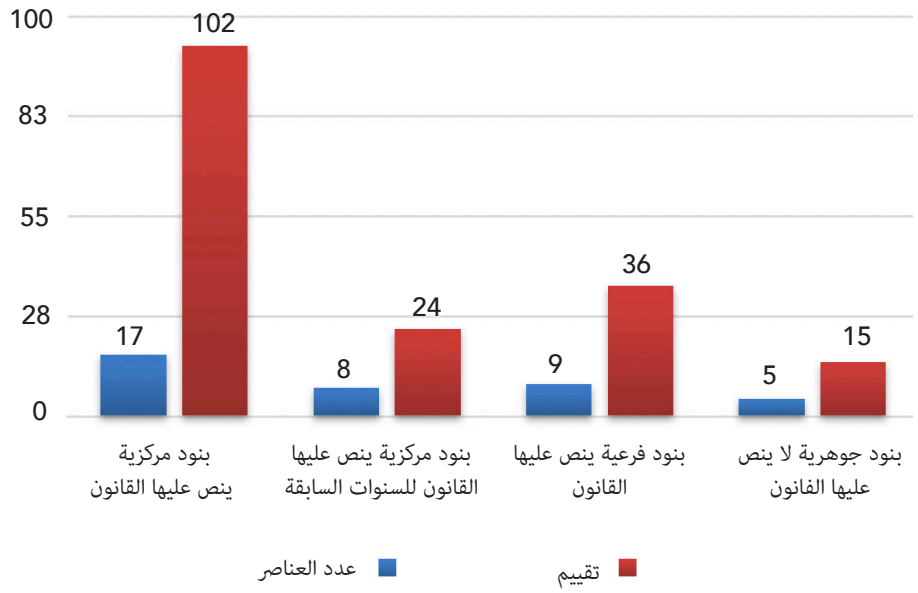

مجموع النّقاط الأقصى الّذي تستطيع السّلطة الحصول عليه هو 177 نقطة. بعد الفحص وتلخيص النّتائج أُعطيت لكلّ سلطة علامتان نهائيّتان: الأولى: مجموع النّقاط الّتي اكتسبتها (من 177 نقطة ممكنة)؛ والثانية، نسبة النّقاط الّتي حصلت عليها من مجمل النّقاط الممكنة.

بعد فحص مواقع السّلطات المحليّة كلّها قُسِّمت هذه السّلطات إلى ثلاث مجموعات وفقًا للنّتيجة النّسبيّة النّهائيّة الّتي حصلت عليها: السّلطات الّتي حصلت على نتيجة أعلى من 65% من مجمل النّقاط الممكنة؛ السّلطات الّتي حصلت على 50% حتّى 65%؛ والسّلطات الّتي حصلتْ على أقلّ من 50%.

تجدر الإشارة إلى أنّ المُؤشِّر لا يهدف إلى توزيع علامات للسّلطة المحليّة. التّقييم في هذه الحالة ليس هدفًا إنّما هو وسيلة تتيح للسّلطات، الوزارات والجمهور عامّة الحصول على صورة كاملة وشاملة عن مدى شفافيّة السّلطات المحليّة العربيّة. كما تتيح هذه الوسيلة أيضًا إمكانيّة المقارنة بين السّلطات المحلّيّة، متابعة التّغييرات وتشخيص صعوبات خاصّة. كلّنا أمل في أن تخلق المقارنة الممكنة، إضافةً إلى نشر المُؤشِّر سنويًّا، منافسة تُفضي إلى تحسّن في السّنوات القادمة.

* "بإمكانكم الحصول على اللائحة الكاملة (ضمن ملف "Excel") الّتي تحتوي على مجمل نتائج الفحص لكافة السلطات"

خلاصة النّتائج

نتائج عامّة

تبيّن من خلال فحص مواقع السلطات المحلّيّة (85 سلطة) أنّ 5 سلطات منها لا تملك موقع إنترنت إطلاقًا. من بين بقيّة السّلطات (وعددها 80)، ليس هناك أيّ سلطة محلّيّة ضمن المجموعة الأولى (أي لم تحصل أيّ سلطة محلّيّة على علامة أعلى من 65%). 6 سلطات محلّيّة فقط حصلت على علامة تتراوح بين 65%-50%، أمّا السّلطات الباقية (وعددها 74) فقد كانت ضمن المجموعة الثالثة بعلامة تقلّ عن 50%.

الرّسم البيانيّ 2: فحص كمّيّ لتفعيل مواقع الإنترنت التّابعة للسّلطات المحلّيّة العربيّة

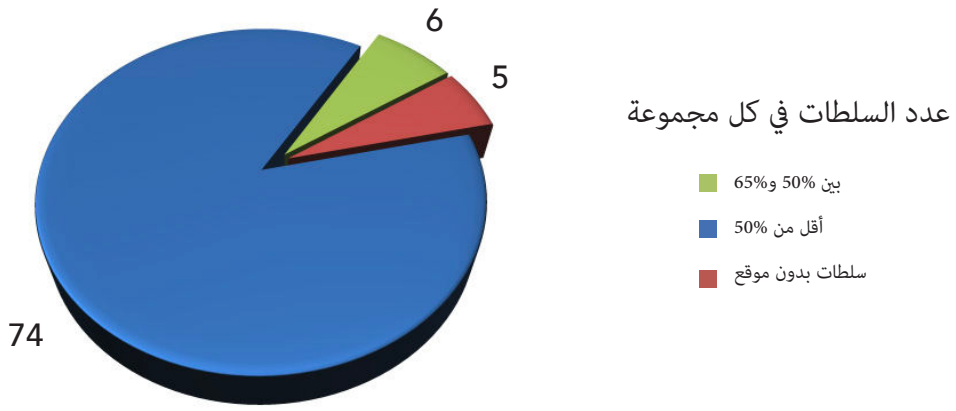

السلطات المحلية التي كانت ضمن المجموعة الثانية وحصلت على علامات تتراوح بين 50% و65% هي المجلس الإقليمي بستان المرج، مجلس كفرقرع المحلي، مجلس كسرى-سميع المحلي، مجلس كفركما المحلي، مجلس الشبلي-أم الغنم المحلي، ومجلس البعينة-النجيدات المحلي. في المقابل، المجالس المحلّيّة في الرّينة، ساجور، الفريديس، كعبية طباش-حجاجرة، وطوبا الزنغرية لم تنشِئ موقعًا لها على الإنترنت إطلاقًا (المجالس المحلية في الرّينة والفريديس لم تنشِئ موقعًا أيضًا حسب مؤشر الشفافية للعام 2017 والعام 2018).

كذلك، من خلال مقارنة نتائج العام 2019 مع نتائج مؤشر الشفافية للعام 2018، يمكن أن نلاحظ التغييرات التي طرأت على مستوى الشفافية في موقع الإنترنت لكل سلطة محلية. نعرض فيما يلي (الرسوم البيانية 4-3) المعطيات لعشرين سلطة محلية تقدمت بشكل بارز، والمعطيات لعشرين سلطة محلية تراجعت بشكل كبير.

الرّسم البياني 3: العشرون سلطة محليّة التي طرأ أكبر تحسن على موقعها الإلكتروني مقارنة مع سنة 2018

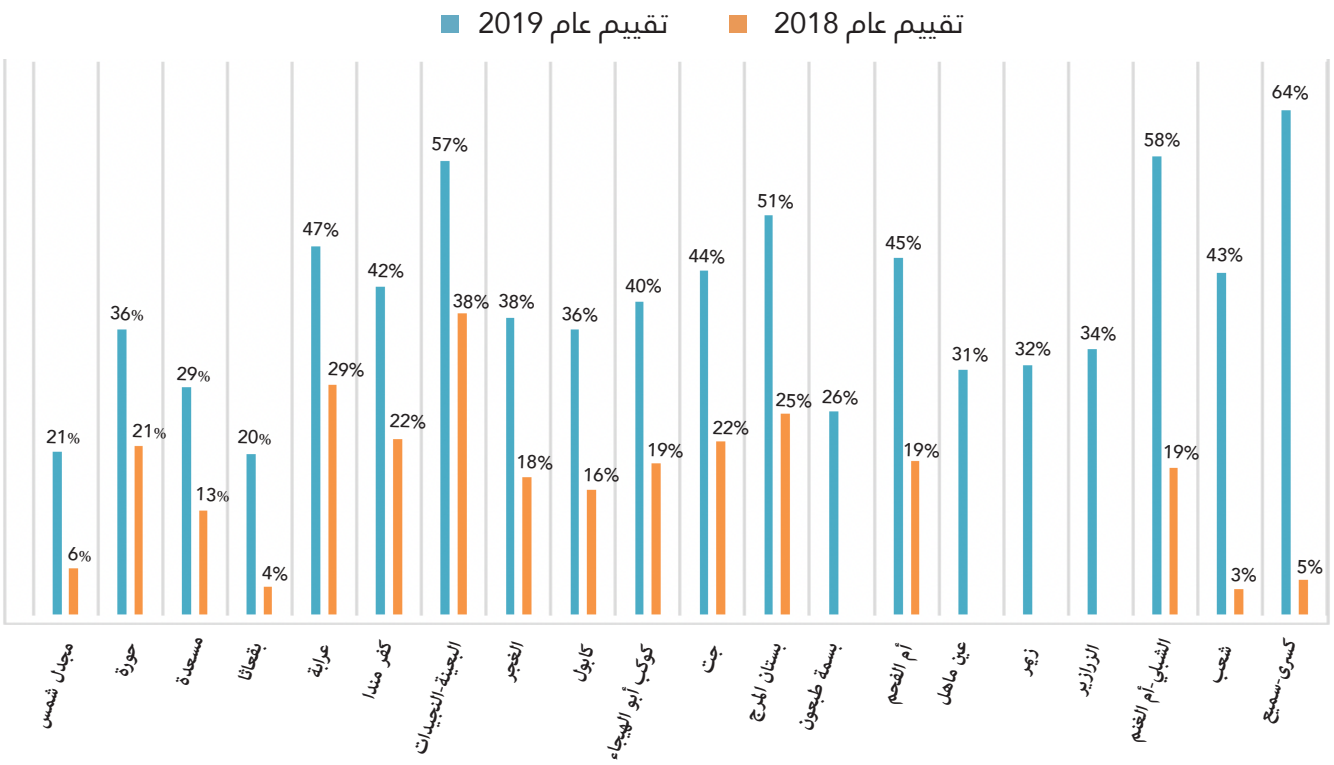

الرّسم البياني 4: العشرون سلطة محليّة التي طرأ أكبر تراجع على موقعها الإلكتروني مقارنة مع سنة 2018

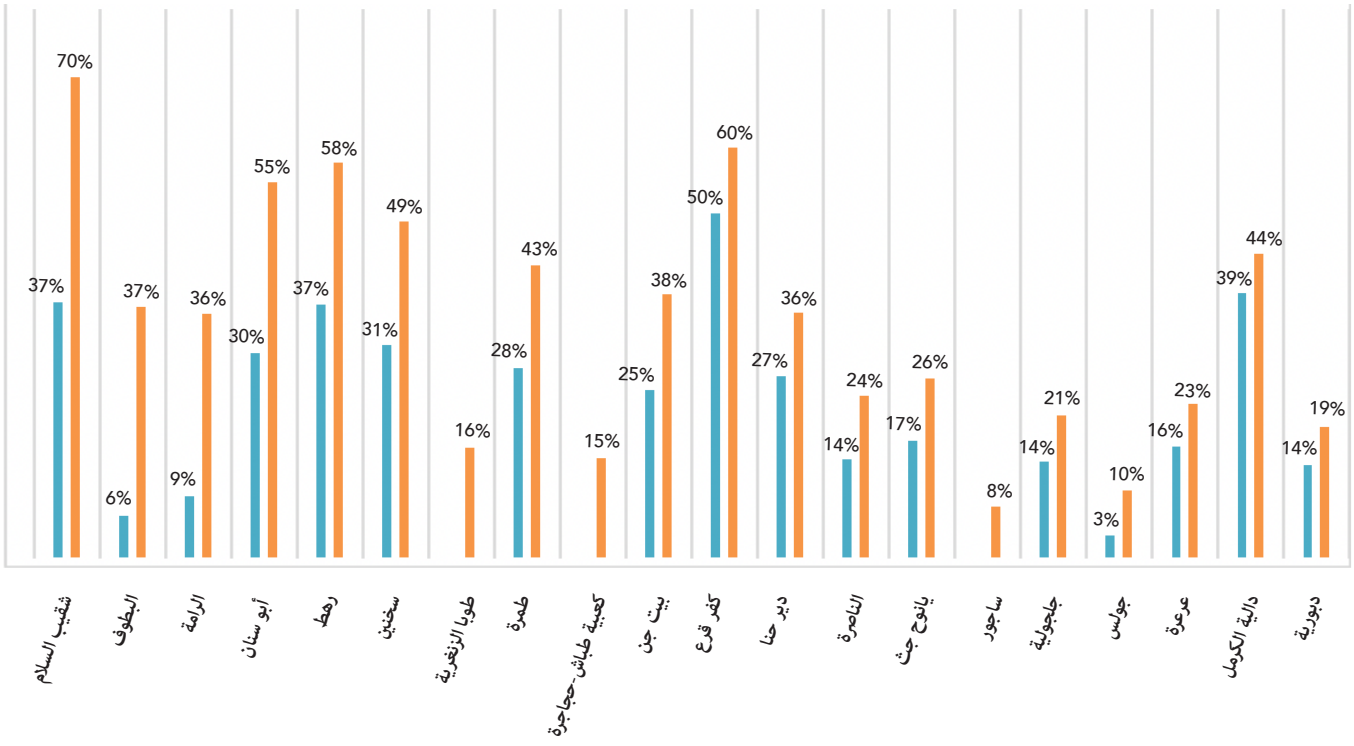

مـلخص الـنتائج النهائية

الجدول يعرض النتائج النهائية (بالنسبة المئوية) لمؤشر الشفافية 2019 والتغيير الّذي حصل مقارنة مع نتائج السنة السابقة.

*الأسهم الخضراء تعبّر عن تحسن ملحوظ؛ الأسهم الحمراء تعبّر عن تراجع ملحوظ. في باقي السلطة كان التغيير بسيطاً.

السلطات المحلية	علامة العام 2019	التغيير مقارنةً بالسنة الماضية
أبو غوش	22%	7%
أبو سنان	30%	-25%
أم الفحم	45%	26%
إكسال	45%	-1%
البطوف	6%	-31%
القسوم	20%	4%
إعبلين	17%	6%
باقة الغربية	43%	-5%
بستان المرج	51%	25%
البعينة النجيدات	57%	19%
بقعاثا	20%	17%
البعنة	41%	5%
بئر المكسور	21%	4%
بيت جن	25%	-14%
بسمة	27%	12%
بسمة طبعون	26%	26%
جديدة المكر	1%	1%
جولس	3%	-6%
جلجولية	14%	-7%
جسر الزرقاء	27%	7%
جت	44%	21%
الجش	21%	-6%
دالية الكرمل	39%	-6%
دبورية	14%	-6%
دير الأسد	38%	6%
دير حنا	27%	-9%
زيمر	32%	32%
الزرازير	34%	34%
حورة	36%	15%
حرفيش	8%	4%
طوبا الزنغرية	0%	-16%
طرعان	37%	-3%
الطيبة	48%	3%
الطيرة	18%	0%
طمرة	28%	-15%
يانوح جث	17%	-9%
يافة الناصرة	15%	5%
يركا	12%	5%
كابول	36%	20%
كوكب أبو الهيجاء	40%	20%
كسيفة	35%	4%
كسرى سميع	64%	59%
كعبية طباش - حجاجرة	0%	-15%

السلطات المحلية	علامة العام 2019	التغيير مقارنةً بالسنة الماضية
كفر برا	44%	13%
كفر ياسيف	42%	-4%
كفركما	52%	6%
كفركنا	8%	-1%
كفرمندا	42%	19%
كفر قاسم	11%	1%
كفر قرع	50%	-10%
اللقية	21%	8%
مجد الكروم	11%	2%
مجدل شمس	21%	15%
المغار	33%	10%
المزرعة	23%	2%
مسعدة	29%	16%
معليا	16%	-4%
طلعة عارة	26%	8%
المشهد	5%	3%
واحة الصحراء	22%	-4%
نحف	32%	0%
الناصرة	14%	-9%
ساجور	0%	-8%
سخنين	31%	-18%
الغجر	38%	20%
عيلبون	6%	-3%
عيلوط	24%	1%
عين ماهل	31%	31%
عين قنيا	41%	4%
عسفيا	23%	6%
عرابة	47%	18%
عرعرة	16%	-6%
عرعرة النقب	40%	-3%
الفريديس	0%	0%
فسوطة	23%	10%
البقيعة	16%	-3%
قلنسوة	12%	-1%
الرامة	9%	-27%
رهط	37%	-21%
الرينة	0%	0%
الشبلي - أم الغنم	58%	39%
شقيب السلام	37%	-33%
شعب	43%	40%
شفاعمرو	30%	-1%
تل السبع	16%	7%

عرض النتائج حسب المواضيع

علاوةً على النّتائج العامّة، قرّرنا التّطرّق، بتوسّع، إلى جزء من النّتائج وعرض بعض المواضيع المختارة الّتي من شأنها إعطاء صورة أوسع وأعمق لكيفيّة تعاطي السّلطات المحلّيّة العربيّة مع قيمة الشّفافيّة.

بنود جوهريّة ينصّ عليها القانون

تفصيل مبنى السّلطة المحلّيّة، أقسامها، وحداتها والوحدات المساعِدة التّابعة لها

على السّلطة نشر معلومات حول مبناها التّنظيميّ، بما في ذلك الأقسام المختلفة الّتي تكوّن السّلطة، الوحدات والوحدات المساعِدة وتوضيح التّراتبيّة الهرميّة بينها. قام جزء من السّلطات بهذا الواجب من خلال نشر رسم "شجرة" الهيكل التّنظيميّ الّتي تسهّل على الجمهور معرفة مبنى السّلطة والتّدرّج التّنظيميّ الّذي تعمل بموجبه.

27% من السّلطات المحلّيّة العربيّة قامت بهذا الواجب كاملًا، 62% من السّلطات قامت به جزئيًّا، و11% منها لم تقم بهذا الواجب الأساسيّ أبدًا.

الرّسم البيانيّ 5: تطبيق واجب نشر مبنى السّلطة وأقسامها

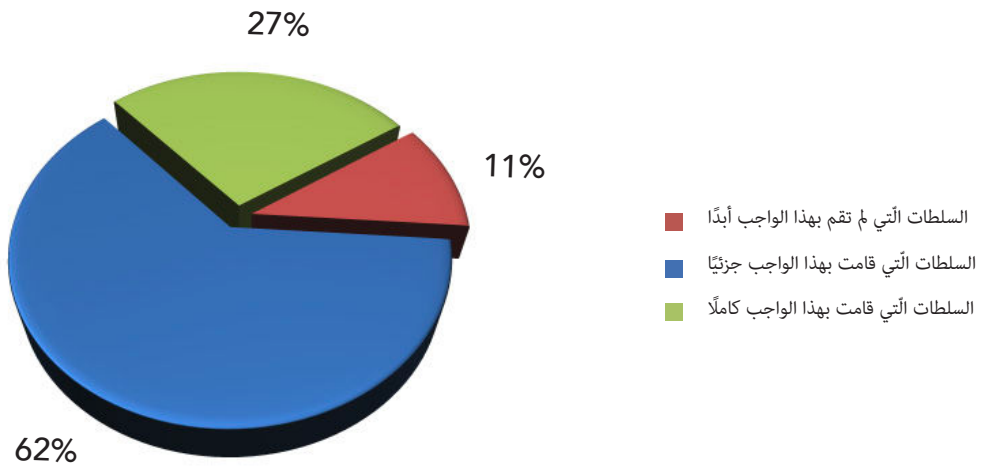

أسماء أصحاب الوظائف العليا الّذين يرأسون الأقسام وأعضاء مجلس السّلطة

واجب نشر أسماء كبار موظّفي الجمهور ومنتخبيه يأتي أوّلاً لتمكين الجمهور الواسع من التّعرّف على الأشخاص المسؤولين عن عمل السّلطة المحلّيّة، وثانيًا ليتيح للجمهور التّواصل مع هؤلاء المسؤولين ومراقبة عملهم.

38% من السّلطات المحلّيّة العربيّة قامت بهذا الواجب كاملاً، 52% من السّلطات قامت به جزئيًّا، و10% من السّلطات لم تقم بهذا الواجب أبدًا.

الرّسم البيانيّ 6: تطبيق واجب نشر أسماء كبار الموظّفين ومنتخبي الجمهور

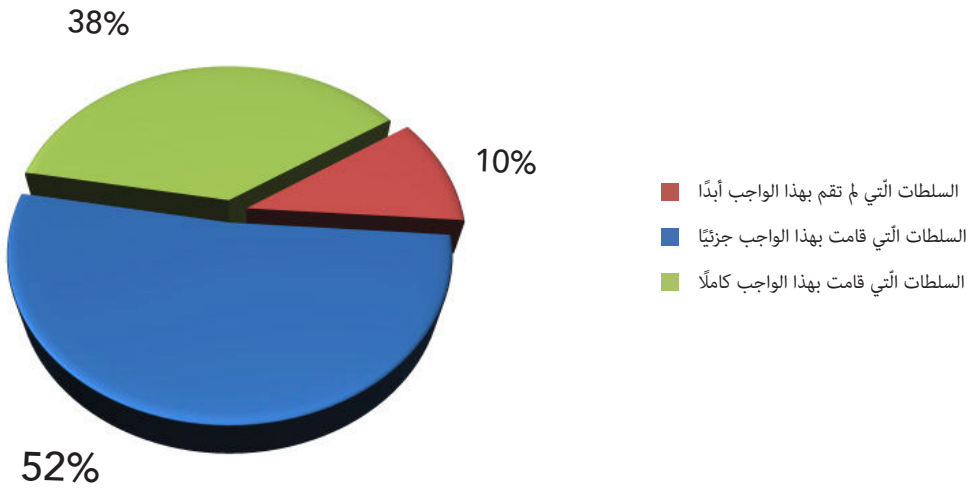

عُنوان السّلطة وطرق التّواصل معها

رغم بساطة هذا الواجب إلا أنّ بعض السّلطات المحلّيّة لم تقم به، أو قامت به بشكل جزئي. فمنها اكتفت بنشر أرقام الهواتف، دون أن تنشر تفاصيل كاملة تتعلّق بعنوان البريد، أو البريد الإلكتروني وإمكانيات تواصل أخرى. توفير طرق تواصل متنوعة ضروري لتسهيل التواصل مع المواطن، الإجابة عن استفساراته ومعالجة توجهاته.

40% من السّلطات المحلّيّة قامت بهذا الواجب كاملاً، 53% قامت بهذا الواجب جزئيًّا، و7% من السّلطات لم تقم بهذا الواجب أبدًا.

الرّسم البيانيّ 7: تطبيق واجب نشر تفاصيل عنوان السّلطة وطرق التّواصل معها

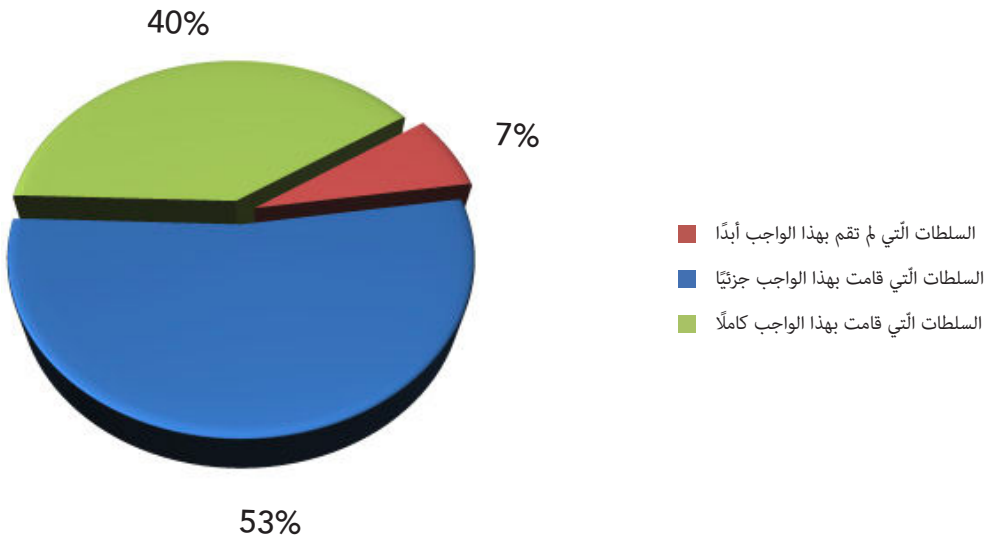

مسح لأهمّ نشاطات السّلطة في السّنة السّابقة

تلخّص هذه المعطيات تغطية أهمّ نشاطات السّلطة في السّنة السّابقة، ماهية المشاريع الّتي نفّذتها السّلطة، تطوير مشاريع البنية التّحتيّة، وميزات الاستثمار في المجالات الحياتيّة المختلفة الّتي تخصّ المواطنين. تتيح التّغطية للجمهور الاطّلاع على سُلّم أولويّات السّلطة في تنفيذ المشاريع على أرض الواقع- والّذي يكون في بعض الأحيان مختلفًا عن سُلّم الأولويّات المخطّط مسبقًا- وإبداء رأيه في الموضوع.

15% من السّلطات المحلّيّة العربيّة فقط قامت بهذا الواجب كاملاً، 37% من السّلطات قامت بهذا الواجب جزئيًّا، و48% من السّلطات لم تقم بهذا الواجب أبدًا.

الرّسم البيانيّ 8: تطبيق واجب نشر تغطية لأهمّ نشاطات السّلطة في السّنة السّابقة

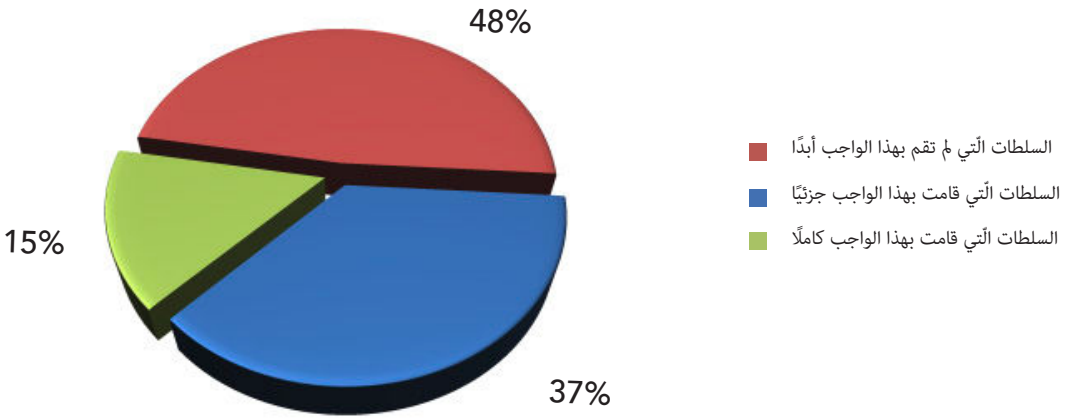

تصوّر مستقبليّ لأهمّ النّشاطات المخطّط لها للسّنة الرّاهنة

بالإضافة إلى واجب نشر أهمّ نشاطات السّلطة في السّنة السّابقة، ينبغي على السّلطة إعلام الجمهور بتخطيطها الشّامل للسّنة الرّاهنة، بما في ذلك عرض المشاريع المستمرّة من السّنوات السّابقة، المشاريع، الأهداف والبرامج المخطّط لها للسّنة الرّاهنة.

8% من السّلطات المحلّيّة العربيّة فقط قامت بهذا الواجب كاملاً، 11% من السّلطات المحلّيّة قامت به جزئيًّا، و81% من السّلطات المحلّيّة لم تقمْ بهذا الواجب أبدًا.

الرّسم البيانيّ 9: تطبيق واجب نشر تصوّر مستقبليّ لأهمّ نشاطات السّلطة للسّنة الرّاهنة

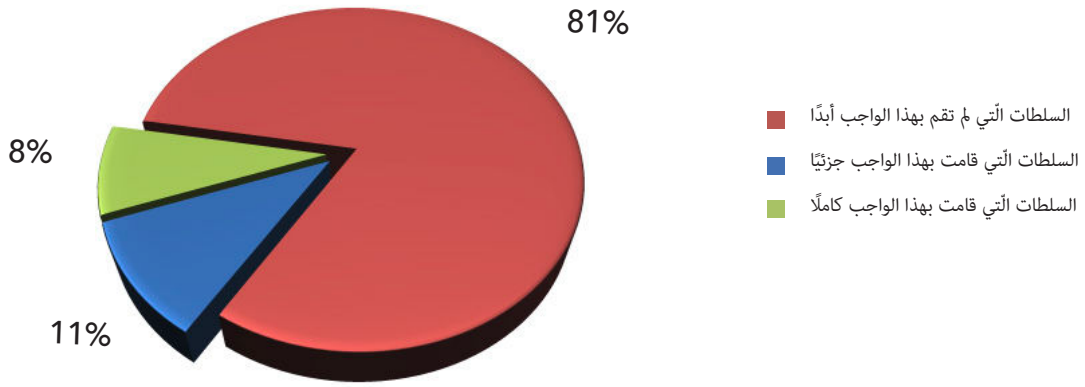

ميزانيّة السّلطة للسّنة الرّاهنة

نشر ميزانيّة السّلطة هو أحد الوسائل المركزيّة لتعزيز قيمة الشّفافيّة وبناء الثّقة بين السّلطة والجمهور الّذي تخدمه. في الأساس، تُعتبر الميزانيّة الوثيقة الأساسيّة الّتي تفصّل النّهج الّذي ستنتهجه السّلطة في توزيع الموارد العامّة، بما في ذلك التّوظيف المخطّط لأموال الضّرائب التي يدفعها الجمهور. الاطّلاع على ميزانيّة السّلطة يُعرّفنا على استثماراتها المتوقّعة، وبالتّالي على سُلّم أولويّاتها، كما يُمكّن الجمهور من بلورة انطباع والتّوصّل إلى استنتاجات حول إيفاء رئيس السّلطة بوعوده الّتي صرّح بها.

21% من السّلطات المحلّيّة العربيّة فقط قامت بهذا الواجب كاملاً، 1% من السّلطات قامت بهذا الواجب جزئيًّا، و78% من السّلطات لم تقم بهذا الواجب أبدًا.

الرّسم البيانيّ 10: تطبيق واجب نشر ميزانيّة السّلطة الجماهيريّة للسّنة الرّاهنة

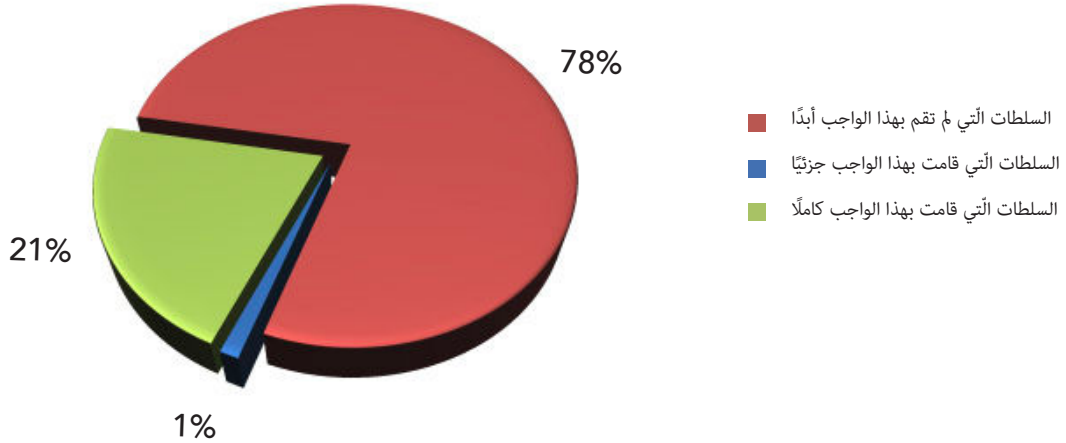

القوانين المساعِدة في السّلطة

تشمل صلاحيّات السّلطة المحلّيّة صلاحيّة إقرار قوانين مساعِدة من شأنها تعزيز وتحسين عمل السّلطة. عادةً ما تُقرّ السّلطات المحلّيّة قوانين مساعِدة لحفظ النّظام في البلدة، الحفاظ على النّظافة، ضمان ساعات راحة والحفاظ على جَودة البيئة. القوانين المساعِدة تؤثّر بشكل مباشر على حياة المواطنين، ومن هنا تأتي ضرورة نشر هذه القوانين على موقع الإنترنت.

38% من السّلطات المحلّيّة العربيّة فقط قامت بهذا الواجب كاملاً، 7% من السّلطات قامت بهذا الواجب جزئيًّا، و55% من السّلطات لم تقم بهذا الواجب أبدًا.

الرّسم البيانيّ 11: نشر القوانين المساعِدة الّتي أقرّتها السّلطة

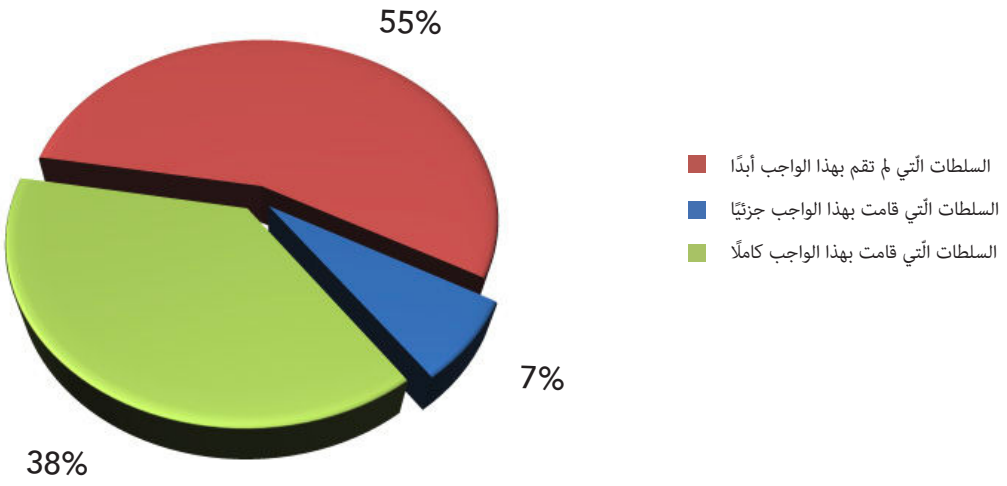

ملخّص التّقارير الماليّة

إذا اعتبرنا الميزانيّة خارطة طريق لمدخولات السّلطة ومصروفاتها المتوقّعة على المشاريع المختلفة، فإنّ التّقارير الماليّة تعرض نهاية تلك الطّريق وتُبيّن للجمهور نتائج النّشاطات على أرض الواقع. فضلاً عن ذلك، يتطرّق ملخّص التّقارير الماليّة إلى المخاطر الّتي ستواجه السّلطة مستقبلاً (من إجراءات قضائيّة أو تغييرات تنظيميّة)، وإلى قيمة الممتلكات الّتي بحوزة السّلطة.

7% من السّلطات المحلّيّة العربيّة فقط قامت بنشر ملخّص التّقارير الماليّة للسّنة الأخيرة (2018) ولواحدة من السّنتين السّابقتين. 4% من السّلطات نشرت ملخّص التّقارير الماليّة للسّنة الأخيرة فقط. 35% من السّلطات قامت بهذا الواجب بشكل جزئيّ ولواحدة من السّنتين السّابقتين فقط، و54% منها لم تقم بهذا الواجب إطلاقًا.

الرّسم البيانيّ 12: نشر ملخّص التّقارير الماليّة

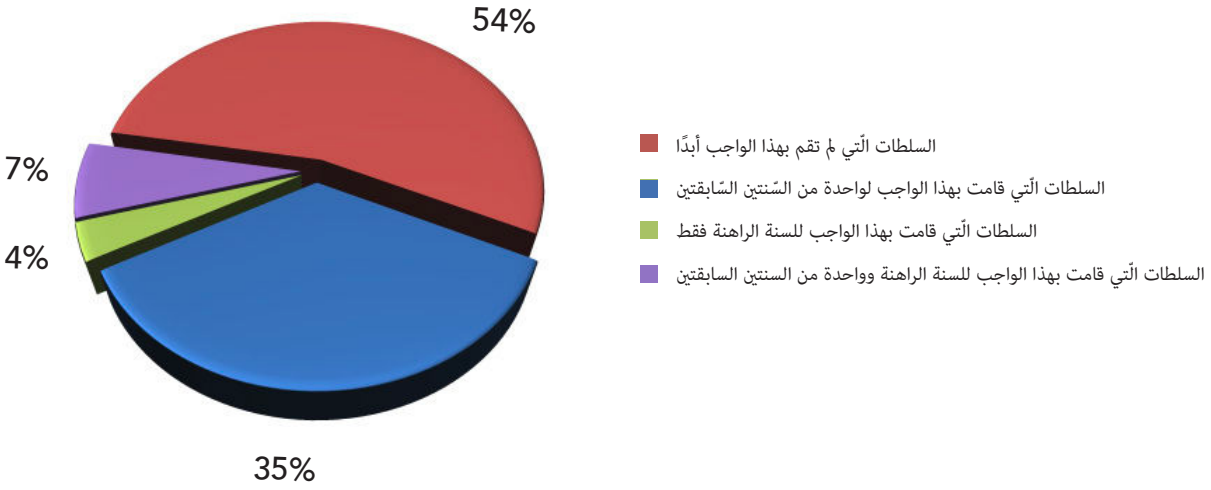

إقرار أثمان ضريبة الأملاك (الأرنونا) ومواعيد دفعها

ضريبة الأملاك (الأرنونا) هي الضّريبة البلديّة الأساسيّة الّتي تفرضها السّلطة المحلّيّة على مواطنيها. المدخولات الواردة من جباية ضريبة الأرنونا هي جزء هامّ من المدخولات السّنويّة لكلّ سلطة محلّيّة، وهي تُصرف في خدمة الجمهور حسب أولويّات السّلطة. واجب دفع هذه الضّريبة مُلقى على عاتق كلّ مُمتلك في البلدة، وتختلف قيمة الضّريبة وفقًا لنوع استخدام هذا المُمتلك (أرنونا المصالح التّجاريّة أعلى بكثير من أرنونا السّكن). بناءً على ذلك، من الطّبيعيّ أن يكون من حقّ المواطن الاطّلاع على أمر الأرنونا الّذي يُقِرّ أثمان الأرنونا لكلّ أنواع الممتلكات، والحصول على شرح كافٍ حول مواعيد الدّفع وإمكانيّات تقسيط المبلغ. بالإضافة إلى ذلك، من المهمّ أن تتوفر معطيات عن قيمة الأرنونا في السّنوات السّابقة، لكي يتمكّن الجمهور من مقارنة المعطيات وتحليلها.

21% من السّلطات المحلّيّة العربيّة نشرت أثمان الأرنونا ومواعيد دفعها للسّنة الرّاهنة وللسّنتين السّابقتين أيضًا. 8% من السّلطات نشرت ثمن الأرنونا للسّنة الرّاهنة وللسّنة السّابقة. 22% من السّلطات نشرت ثمن الأرنونا ومواعيد دفعها للسّنة الرّاهنة فقط. 5% من السّلطات نشرت هذه المعلومات عن السّنتين السّابقتين لكنّها لم تنشر معلومات بشأنها عن السّنة الرّاهنة. 10% من السّلطات نشرت معلومات عن السّنة السّابقة فقط. أمّا بقيّة السّلطات، وتبلغ نسبتها 34%، فلم تقم بهذا الواجب أبدًا.

الرّسم البيانيّ 13: نشر أثمان الأرنونا ومواعيد دفعها

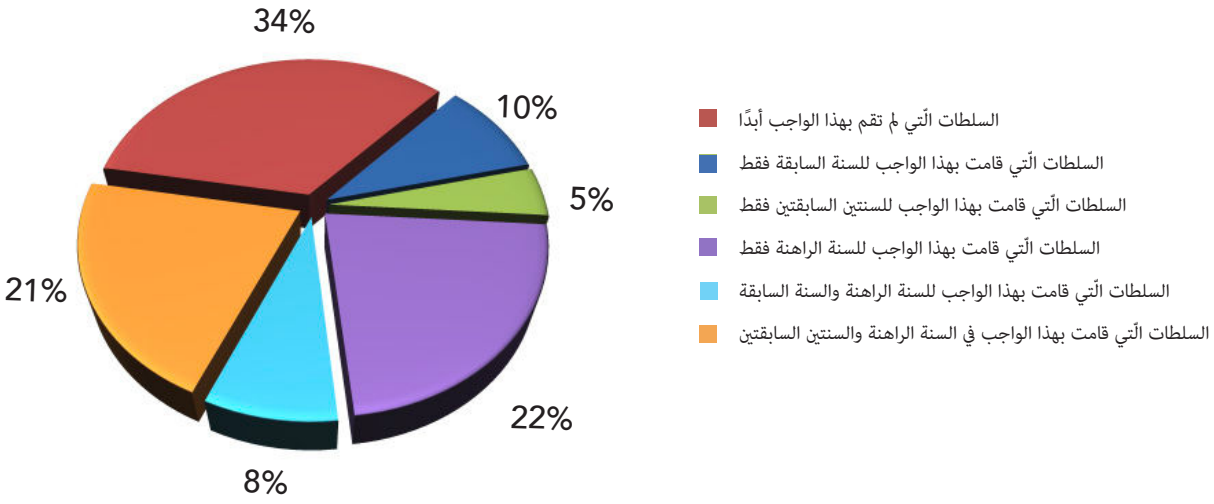

محاضر جلسات السّلطة المنعقدة بأبواب مفتوحة

محضر جلسة السّلطة هو وثيقة تفصّل تاريخ ومكان انعقاد الجلسة، المشاركين فيها، المواضيع المتناولة وموقف المشاركين منها. أهمّيّة نشر المحاضر معروفة ونحن في غنى عن الإسهاب في الشّرح عنها، فهي تطبيق للشّفافيّة بشأن عمل منتخبي الجمهور ومواقفهم من جهة، وآليّة فعّالة لتشجيع المشاركة الجماهيريّة والرّقابة المدنيّة من جهة أخرى.

16% من السّلطات المحليّة نشرت محاضر جلسات السّنة الرّاهنة والسّنتين السّابقتين. 18% من السّلطات نشرت محاضر جلسات السّنة الرّاهنة والسّنة السّابقة. 21% من السّلطات نشرت محاضر جلسات السّنة الرّاهنة فقط. 27% من السّلطات قامت بهذا الواجب بشكلٍ جزئيّ مقتضب، و18% منها لم تُطلع الجمهور على أيّ محضر من محاضر جلساتها.

الرّسم البيانيّ 14: نشر محاضر جلسات السّلطة

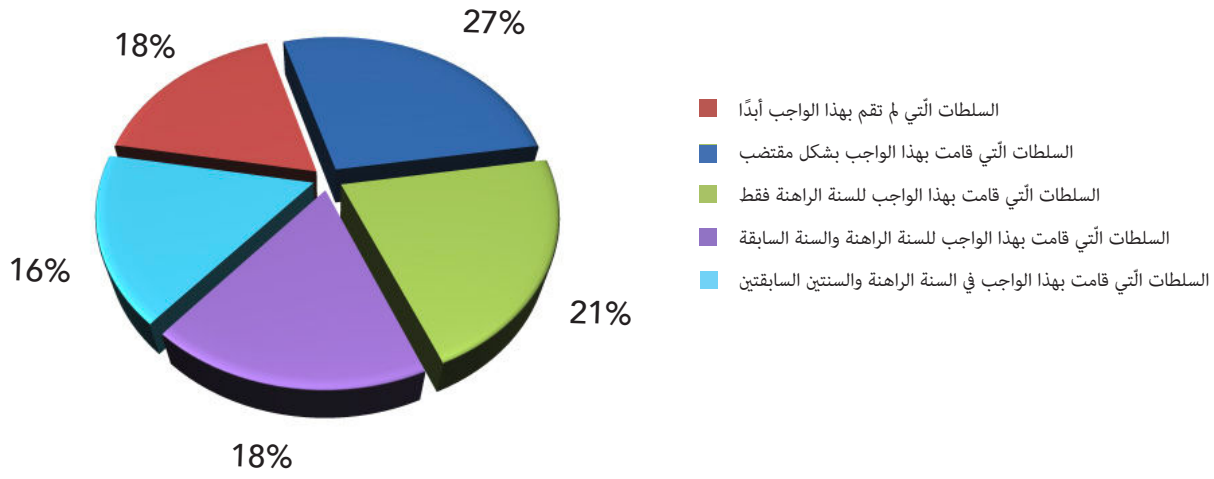

تسجيل صوتي لجلسات السّلطة المنعقدة بأبواب مفتوحة*

واجب نشر تسجيلات صوتية لجلسات السّلطة يضيف ركيزةً أخرى إلى واجب نشر محاضر الجلسات ويُعزّز الشّفافيّة في حقل الحُكم المحلّيّ. يُقال عادةً أن الجمهور "يشارك" في جلسات السّلطة بشكل غير مباشر، من خلال ممثّليه الّذين انتخبهم. إنّ تسجيل الجلسات يتعدّى ذلك لأنّه يُتيح للجمهور مشاركةً أكثر واقعيّة. من خلال الاستماع إلى تسجيل جلسات السّلطة، يستطيع الجمهور أخذ انطباع عن عمل السّلطة، عمل رئيس السّلطة وعمل منتخبي الجمهور الّذين هم جزء هامّ من منظومة الكبح والموازنة في الدّيمقراطيّة المحلّيّة.

7% من السّلطات المحلّيّة العربيّة فقط نشرت تسجيلات جلسات السّنة الرّاهنة والسّنتين السّابقتين. 2% من السّلطات نشرت تسجيلات جلسات السّنة الرّاهنة والسنة السابقة. 6% من السّلطات نشرت تسجيلات جلسات السّنة الرّاهنة فقط. 7% من السّلطات نشرت تسجيلات لجلسات السّنتين السّابقتين دون السّنة الرّاهنة. 5% من السلطات نشرت تسجيلات لجلسات السنة السابقة فقط، دون السنة الراهنة. 73% من السّلطات لم تنشر أيّ تسجيل أبدًا.

الرّسم البيانيّ 15: نشر تسجيلات صوتية لجلسات السّلطة

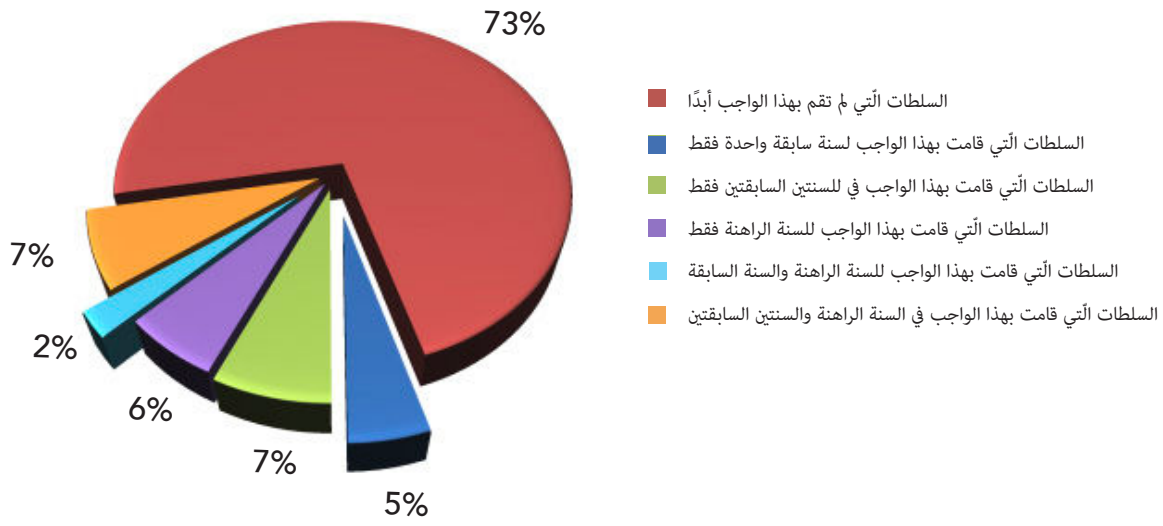

شروط ومتطلّبات ترخيص المصالح التّجاريّة

ينبغي على السّلطة المحلّيّة أن تشجّع التّطوّر الاقتصاديّ في نطاق نفوذها، وذلك بغية تعزيز المصلحة العامّة. ومن ضمن ذلك، فهي مسؤولة عن تطبيق قانون ترخيص المصالح التّجاريّة من عام 1968، وعن إعطاء تراخيص للمصالح التّجاريّة الّتي تعمل في منطقة نفوذها. تكمن أهمّيّة قانون ترخيص المصالح التّجاريّة في أهدافه الّتي تشمل الحفاظ على سلامة الجمهور وصحّته، منع الإزعاج ودرْء المخاطر، المحافظة على البيئة، الحماية من أمراض الحيوانات، والتّحقّق من الالتزام بقوانين التّخطيط والبناء. بناءً على ذلك، فإنّ نشر الشّروط والمتطلّبات المتعلّقة بترخيص المصالح التّجاريّة هو خطوة أساسيّة لتشجيع التّطوّر الاقتصاديّ ولتحقيق أهداف قانون ترخيص المصالح التّجاريّة.

19% من السّلطات المحلّيّة العربيّة فقط نشرت الشّروط والمتطلّبات المتعلّقة بترخيص المصالح التّجاريّة بشكل كامل، 27% من السّلطات نشرت الشّروط والمتطلّبات بشكل جزئي، و 54% من السّلطات لم تنشر للجمهور أيّ معلومات تتعلّق بشروط ومتطلّبات ترخيص المصالح التّجاريّة.

---

* ننوه بهذا السياق أن تعديل القانون الّذي يلزم بنشر تسجيل جلسات المجالس المحليّة والإقليميّة (وليس البلديات) أضيف إلى القانون على أثر التماس قدمته الجمعية ضد وزير الداخليّة (בג"ץ 6606/15 עורכי דין לקידום מנהל תקין (ע"ר) נ' שר הפנים (ניתן ביום 21.02.2016).

الرّسم البيانيّ 16: نشر شروط ومتطلّبات ترخيص المصالح التّجاريّة

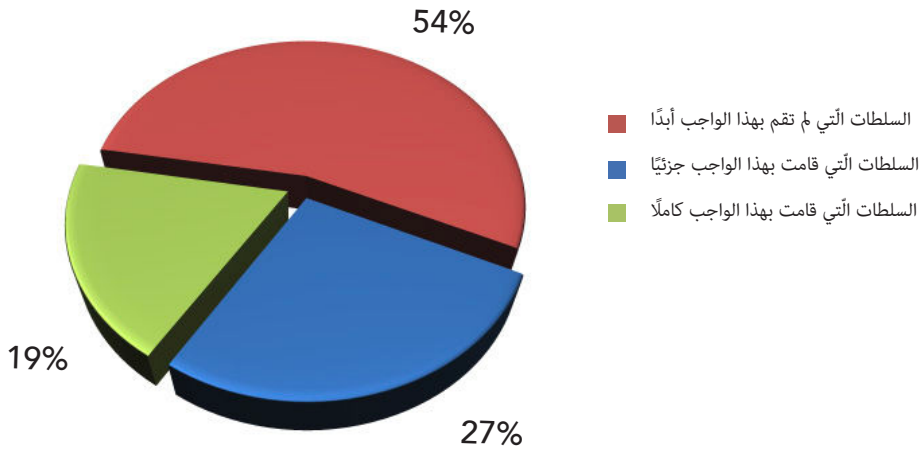

بنود فرعيّة يقرّها القانون

قائمة الكرّاسات ونشرات المعلومات للجمهور الّتي نشرتها السّلطة في السّنة السّابقة

يُلزم القانون كلّ سلطة بأن تنشر على موقع الإنترنت قائمة بالكرّاسات ونشرات المعلومات الّتي أصدرتها في السّنة السّابقة، وذلك لغرض تمكين عامّة الجمهور من الاطّلاع على نشاطات السّلطة، متابعة منشوراتها والمشاركة في أنشطتها. في هذا السّياق، يجدر التّنويه إلى أنّ الإنترنت يُعتبر اليوم المنبر الأساسيّ لنشر المعلومات، ولذلك فإنّ نشر المنشورات في الموقع كفيلٌ بتقديم تغطية واسعة لنشاطات السّلطة.

2% من السّلطات المحلّيّة العربيّة قامت بهذا الواجب كاملاً و98% من السّلطات لم تقم بهذا الواجب أبدًا.

الرّسم البيانيّ 17: قائمة الكرّاسات ونشرات المعلومات الّتي نشرتها السّلطة في السّنة السّابقة

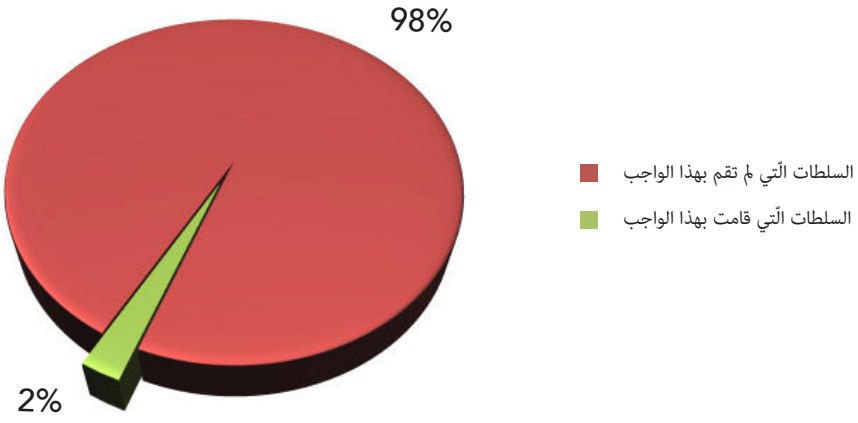

معلومات عن ملاءَمات الإتاحة الّتي نُفِّذت وتفاصيل مُركّز الإتاحة

هدف السّلطة المحلّيّة هو خدمة الجمهور بكُلّيّته. ينبغي على السّلطة بذل قصارى جهدها لتنفيذ الخطوات المناسبة في مجال الإتاحة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصّة. ومن ضمن ذلك، واجب السّلطة في اتّخاذ خطوات لإتاحة البنى التّحتيّة، المواصلات، أماكن العمل والمؤسّسات العامّة. بموجب القانون، يجب على السّلطة أن تنشر في موقعها على الإنترنت معلومات حول الأعمال الّتي قامت بها في مجال الإتاحة وأن تحيط الجمهور علمًا بتفاصيل مُركّز الإتاحة.

13% من السّلطات المحلّيّة العربيّة قامت بهذا الواجب كاملاً، و87% من السّلطات لم تقم بهذا الواجب أبدًا.

الرّسم البيانيّ 18: نشر معلومات عن ملاءَمات الإتاحة الّتي نُفِّذت وتفاصيل مُركّز الإتاحة السّابقة

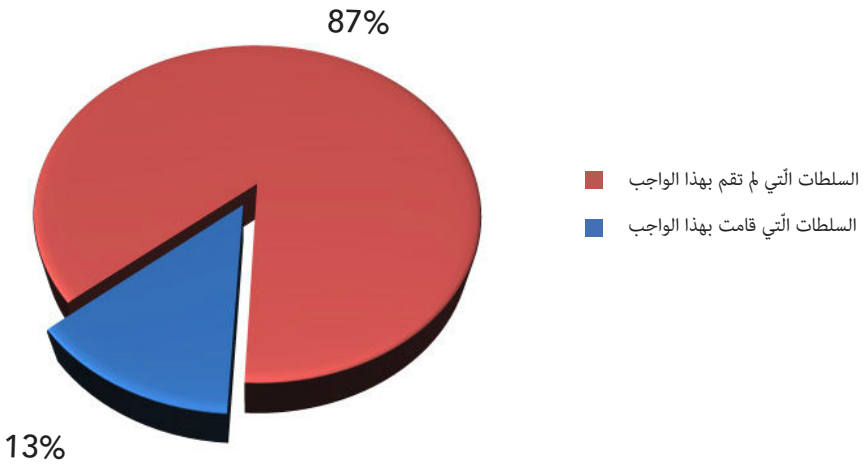

مواضيع هامّة لم ينصّ عليها القانون

تقارير المراقب الدّاخلي للسّلطة المحلّيّة

تقرير المراقب الدّاخليّ هو مستند شامل يفحص عمل السّلطة في سنة معيّنة. يدور التّقرير حول كيفيّة عمل السّلطة، تصرّف عامليها، إدارة حساباتها، استغلال الموارد العامّة، تحقيق الأهداف وغيرها. لذلك، يُعتبر نشر التّقرير على الملأ أمر ضروري، لكي يتسنّى للجمهور الاطّلاع عليه ووضع الإصبع على حالات الخلل في عمل السّلطة، ومتابعة تصحيحها وضمان عدم تكرارها. تجدر الإشارة إلى أنّ نشر ملفّ تقرير المراقب على الموقع هو أمر بسيط جدًّا ولا يتطلّب جهدًا خاصًّا.

2% من السّلطات المحلّيّة العربيّة فقط نشرت تقرير المراقب الدّاخليّ لسنة الرقابة الأخيرة (2018) ولواحدة من السّنتين السّابقتين، 17% من السّلطات فقط نشرت تقرير المراقب الدّاخليّ لواحدة من السّنتين السّابقتين فقط و81% من السّلطات لم تنشر هذا التّقرير أبدًا.

الرّسم البيانيّ 19: نشر تقرير المراقب الدّاخليّ للسّلطة المحلّيّة

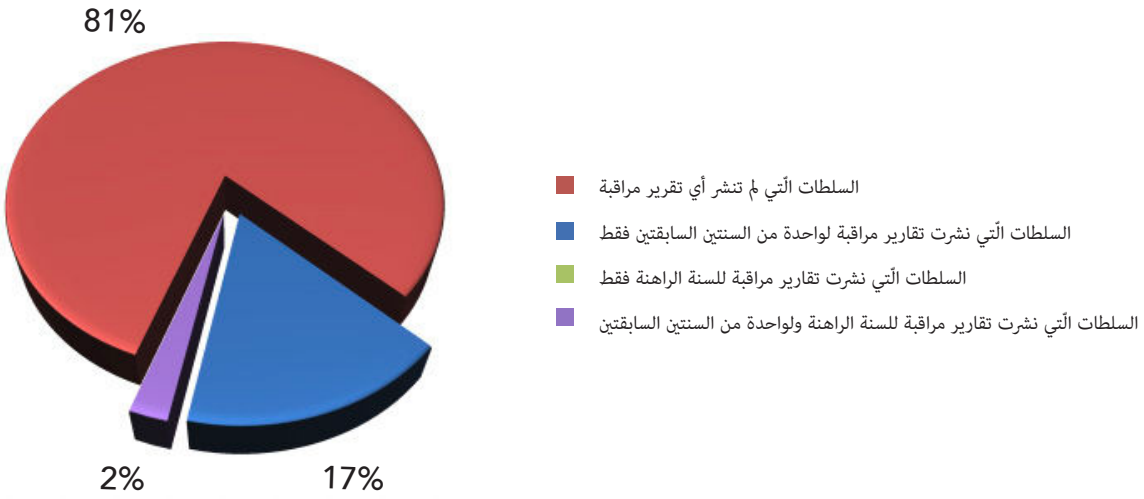

نشر مُنتَظم لمناقصات قبول عاملين في السّلطات المحلّيّة

يُلزم القانون السّلطات المحلّيّة بنشر مناقصات لقبول عاملين، وذلك في الصّحف وفي لوحة الإعلانات التّابعة للسّلطة، إلا أنّ السّلطة غير مُلزمة بنشر المناقصات في موقعها على الإنترنت. رغم ذلك، فإنّ النّشر في الصّحف في هذه الأيّام مشكوكٌ بمدى فعاليّته، في ظلّ تضاؤل انتشار الصّحف المكتوبة واعتماد الجمهور بشكلٍ أساسيّ على عالم الرّقميّات لتلقّي المعلومات. لذا، فالنّشر في الموقع يَعرض الإعلان للجمهور على نطاق أوسع، ومن المرجّح أن يزيد ذلك من عدد المتقدّمين للعمل، ويتيح للسّلطة، بالتّالي، قبول مُرشَّحين أكثر كفاءةً.

9% من السّلطات المحلّيّة العربيّة نشرت مناقصات قبول عاملين للسّنة الرّاهنة ولواحدة من السّنتين السّابقتين، 21% من السّلطات نشرت مناقصات قبول عاملين للسّنة الرّاهنة فقط، 20% من السّلطات نشرت مناقصات قبول عاملين لواحدة من السّنتين السّابقتين فقط، وَ50% من السّلطات لم تنشر مناقصاتٍ أبدًا.

الرّسم البيانيّ 20: النّشر المُنتظَم لمناقصات قبول عاملين

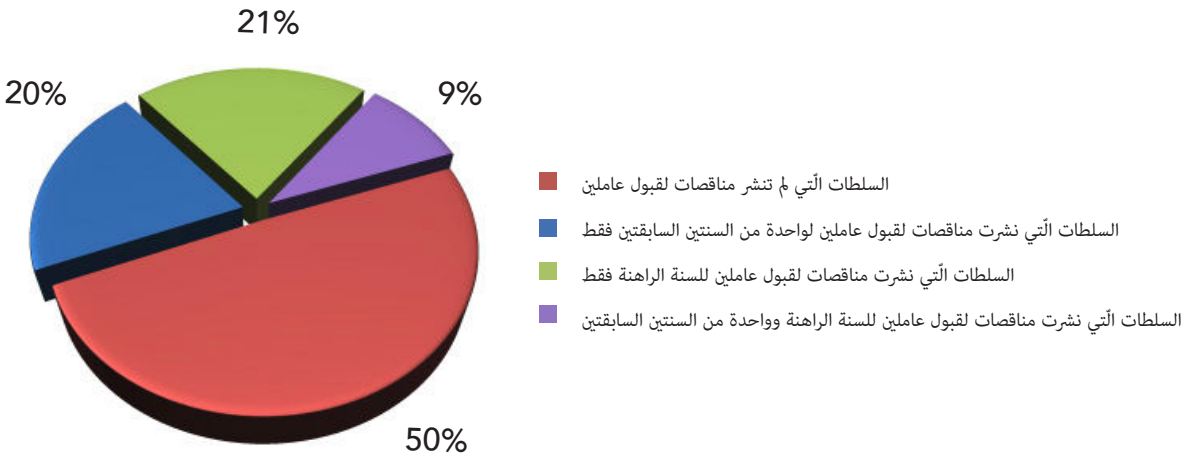

"حين تصير الأشياء في الضوء، تستنير بأشعة الشمس، تتطهر، أما عندما تظل في العتمة، فإنها تتعفن، وتنبعث منها رائحة كريهة.."

حنا مينا

الاستنتاجات

ما زالت نتائج هذا الفحص الّذي نجريه سنويًا تُظهر صورة قاتمة لواقعٍ تتجاهل فيه السّلطات المحلّيّة العربيّة في البلاد واجب الشَّفافيّة الذي يُلزمها القانون به. وليس هذا فحسب، إذ تشير النّتائج إلى مشكلة عميقة في فهم السّلطات المحلّيّة العربيّة لماهية وظيفتها الجماهيريّة ومسؤوليّتها نحو جمهورها.

ينبغي على السّلطات المحلّيّة تنفيذ تعليمات القانون المتعلّقة بشفافيّة عملها - إقامة موقع إنترنت وإثراؤه بمعلومات تهمّ الجمهور- حتى سنة 2009. رغم ذلك، مرور عشر سنوات لم يكنْ كافيًا لخمس سلطات محلّيّة عربيّة لفعل ذلك. هذه السّلطات لم تلتزمْ بأبسط المهامّ في عالمنا الرّقميّ- إقامة موقع إنترنت!

بالإضافة إلى ذلك، الأغلبيّة السّاحقة من بين السلطات المحلّيّة الـ 80 الأخرى (74 سلطة منها) حصلت على علامة دون الـ 50%. فبدلاً من أن تتنافس السّلطات المحلّيّة فيما بينها على العمل بشفافيّة أكبر، تبدو وكأنّها تتنافس على تدنّي مستوى شفافيّتها.

هذه النّتائج السّيّئة تقودنا إلى الاستنتاج بأنّ السّلطات المحلّيّة العربيّة، باستثناء بعضٍ منها، لا تتعامل مع واجب الشَّفافيّة الملقى عليها بجدّيّة كاملة، في أقلّ تقدير. فالجهود القليلة الّتي تبذلها السّلطة لتوفير المعلومات للجمهور في موقعها على الإنترنت (هذا في حال وجود موقع) تبدو كإسقاط واجب فقط. للأسف، يمكن الاستنتاج أن الغالبية الساحقة من السّلطات المحلّيّة تطلق موقع إنترنت في مرحلة معيّنة (عقب التماس أو في مناسبة اخرى)، وبعدها لا تداوم على الإشراف عليه وتزويده بالمعلومات.

لتوضيح ذلك نذكر بندين أساسيّين، يرتبط أحدهما بالآخر، يُلزم القانون السّلطات المحلّيّة بنشرهما في مواقعها على الإنترنت:

66% من السّلطات المحلّيّة العربيّة نشرت (بشكل كامل أو جزئيّ) أثمان الأرنونا للسنة الحالية والسنتين السابقتين ومواعيد دفعها، بينما لم تقم بذلك 34% منها.

22% من السّلطات المحلّيّة العربيّة فقط نشرت (بشكل كامل أو جزئيّ) ميزانيّة السّلطة للسّنة الرّاهنة، بينما لم تقم بذلك 78% منها.

تُعتبر الأرنونا جزءًا هامًّا من مدخولات السّلطة المحلّيّة، والمبلغ الّذي تجمعه السّلطة المحلّيّة من أموال الأرنونا هو بمثابة مورد عامّ. الميزانيّة هي الوجه الآخر للعملة، أي أنّها نتاج قرار السّلطة بشأن كيفيّة توزيع الموارد العامّة.

بينما رأت أغلبيّة السّلطات أنّ من الصّواب نشر أمر الأرنونا وتذكير المواطن الملزم بالدّفع، فإنّ الأغلبيّة السّاحقة من هذه السّلطات لم تنشر ميزانيّتها. بكلمات أخرى، أغلبيّة السّلطات المحلّيّة العربيّة ترى أنّ تذكير المواطن بمواعيد دفع الأرنونا وأثمانها أكثر أهمّيّةً من إطلاعه على كيفيّة صرف هذه الأموال.

هذا لا يعني أنّ أثمان الأرنونا ومواعيد دفعها هي واجب أقلّ أهمّيّةً. على العكس تمامًا، فالقانون يُلزم كلّ سلطة محلّيّة بنشر هذه المعلومات، لأنّ من حقّ المواطن الحصول على معلومات مفصّلة عن واجباته. لكن، في المقابل، من واجبها أيضًا أن تشرح للجمهور فيما ستوظّف مدخولات الأرنونا الّتي هي في الواقع أموال الجمهور نفسه، وذلك عبر نشر ميزانيّتها.

هذه الانتقائيّة في نشر المعلومات الّتي تسهّل على السّلطة جمع أموال الجمهور من جهة، والامتناع عن نشر معلومات تبيّن للجمهور ما الذي سيُصنع بهذه الأموال من جهة أخرى، تدلّ على أنّ السّلطات المحلّيّة لم تُذوّتْ بعد دورها الجماهيريّ والمسؤوليّة الّتي تحملها تجاه الجمهور.

هذه الحقيقة تظهر بوضوح في الأغلبيّة المطلقة من النّتائج الّتي ذكرناها في الفصل السّابق. فعلى سبيل المثال، يمكن التّحقّق من ذلك من خلال النّتائج المتعلّقة بنشر التّصوّر المستقبليّ لأهمّ النّشاطات المخطّط لها للسّنة الرّاهنة والنّتائج المتعلّقة بنشر مسح لأهمّ نشاطات السّلطة في السّنة السّابقة:

52% من السّلطات المحلّيّة العربيّة نشرت في موقعها (بشكل كامل أو جزئيّ) مسح لأهمّ نشاطات السّلطة في السّنة السّابقة، بينما لم تقم بذلك 48% منها.

19% من السّلطات المحلّيّة العربيّة نشرت في موقعها (بشكل كامل أو جزئيّ) التّصوّر المستقبليّ لأهمّ النّشاطات المخطّط لها للسّنة الرّاهنة، بينما لم تقم بذلك 81% منها.

إن امتناع السّلطة عن القيام بهذا الواجب يحول دون تمكين الجمهور من معرفة ما نفّذتْه فعليًّا في السّنوات السّابقة وما تخطّط لتنفيذه في السّنة الرّاهنة، كما لا يتيح للجمهور إمكانيّة المقارنة بين نشاطاتها في كلّ سنة.

من الأمثلة الأخرى على القصور في الشّفافيّة نذكر نشر تقارير المراقب الدّاخليّ للسّلطة، التي تُعتبر أحد الوجوه الأساسيّة للعمل الشّفّاف، فنشر هذه التّقارير يوفّر للجمهور معلومات شاملة عن السّلطة، وهو أمر لا يتطلّب جهدًا خاصًّا، ومع ذلك لم يقمْ بنشره كاملاً أو جزئيًّا سوى 14% من السّلطات المحلّيّة العربيّة.

علاوةً على ما ذُكِر، يبدو أنّ السّلطات المحلّيّة العربيّة لم تُذوّت بعدُ أنّها سلطة جماهيريّة انتخبت من قبل الجمهور وأنّ الهدف من وجودها هو خدمة الجمهور والحرص على مصلحته ورفاهيّته. فالصّورة الّتي تُظهر أنّ 73% من السّلطات المحلّيّة العربيّة لم تنشر تسجيلًا لجلساتها، وأنّ 54% من السّلطات لم ترَ من الضّروريّ نشر شروط ومتطلّبات ترخيص المصالح التّجاريّة، وأنّ 87% من السّلطات لم توفّر للجمهور أيّ معلومات عن ملاءَمات الإتاحة الّتي نفّذتها وتفاصيل مُركِّز الإتاحة تدلّ، للأسف الشّديد، على أنّ السّلطات المحلّيّة العربيّة لم تذوّتْ بعد أنّ الانتخاب من قبل الجمهور معناه خدمة الجمهور!

تلخيص وتصوّر مستقبليّ

يكشف هذا التّقرير، للسنة الحالية – 2019، كما في السنتين السابقتين، صورة مؤسفة للغاية: السّلطات المحلّيّة العربيّة لا تعمل بقدر كافٍ من الشَّفافيّة، وعلى ما يبدو لم تذوّت أهمّيّة ذلك. للأسف، يترك الخلل في تطبيق واجب الشَّفافيّة الانطباع بوجود مشكلة أكبر في مجال الإدارة العامّة للسّلطات والقيم والدّوافع الّتي تعمل بموجبها.

في فصلين من هذا التقرير- فصل "القانون والشَّفافيّة" وفصل "خلاصة النّتائج"- عرضنا البنود الّتي ينبغي على السّلطة نشرها في موقعها على الإنترنت (لمزيد من التّفاصيل، انظر الملحق بهذا التّقرير). رغم أنّه كان يتعيّن على السّلطات القيام بهذه المهمّة منذ إطلاق مواقعها على الإنترنت فها نحن نزوّدها بهذا التّقرير كوسيلة أخرى لمساعدتها على التّحقّق من تطبيق مجمل واجبات الشَّفافيّة الملقاة على عاتقها.

لقد بيّنّا في فرص عديدة، خلال فصول التّقرير المختلفة، أنّ تطبيق واجبات الشَّفافيّة ليس بالمهمّة الصّعبة أبدًا، ونؤكّد في هذا الصّدد أنّ تغذية مواقع الإنترنت بالمعلومات هي مهمّة بسيطة ولا يستغرق تحديث الموقع بمجمل مضامينه أكثر من ساعات قليلة شهرياً. عرض النتائج والرسم البياني للسّلطات الّتي طرأ تحسن على مواقعها في السّنة الأخيرة، يظهر ذلك بوضوح – لا توجد علاقة طردية بين حجم ميزانية السلطة ومقدراتها وبين إدارة موقع إلكتروني وإثرائه بالمواد اللازمة، إنما ذلك متعلق بمدى الانصياع للقانون، وبالتزام مبدئي للسلطة، يتبنى الشفافية كطريقة عمل.

مع ذلك، تجاهلت السّلطات المحلّيّة العربيّة واجبات الشَّفافيّة الملزمة بها منذ سنين طويلة. هذا التّجاهل قد يكون نابعًا من مشكلة أعمق في فهم السّلطات جوهر وظيفتها الجماهيريّة. من هنا، ثمّة حاجة إلى إحداث تغيير في الإدراك، وهو أمر منوط بمشاركة أكثر فعاليةً من قبل الجمهور الواسع. لذا، نأمل أن يشكّل هذا التّقرير "وسيلة عمل" بيد الجمهور، وأن يكون بمثابة نداء للجمهور للتّحرّك من أجل حقوقه، وحقّه في الشَّفافيّة على وجه الخصوص.

رغم هذه الصّورة القاتمة، تغيير الوضع القائم ممكن ولا يتطلّب جهدًا كبيرًا من السّلطات. هذه الحقيقة من شأنها تشجيع السّلطات على "قبول التّحدّي" والاستعانة بهذا التّقرير كمُحفّز لتحسين عملها في مجال الشَّفافيّة، وهذه هي نصيحتنا الأساسيّة وهذا هو هدفنا المنشود.

الشّفافية تعزز الثقة، تخلق حوار، وتكفل مشاركة الجمهور في صنع القرار

الملحق

قائمة البنود الّتي على السّلطات المحلّيّة نشرها في موقعها على الإنترنت

مواضيع ينصّ عليها القانون

1	تفصيل مبنى السّلطة المحلّيّة، أقسامها، وحداتها والوحدات المساعِدة التّابعة لها
2	أسماء أصحاب الوظائف العليا الّذين يترأسّون الأقسام وأعضاء السّلطة
3	عنوان السّلطة وطرق التّواصل معها
4	تغطية أهمّ نشاطات السّلطة في السّنة السّابقة
5	التّصوّر المستقبليّ لأهمّ النّشاطات المخطّط لها للسّنة الرّاهنة
6	ميزانيّة السّلطة للسّنة الرّاهنة
7	سُبل دفع رسوم حرّيّة المعلومات
8	القوانين المساعِدة للسّلطة
9	تفاصيل المسؤول عن شكاوى الجمهور وطرق تقديم شكوى
10	ملخّص التّقارير الماليّة
11	أثمان الأرنونا ومواعيد دفعها
12	محاضر جلسات السّلطة المنعقدة بأبواب مفتوحة
13	تسجيل صوتي لجلسات السّلطة المنعقدة بأبواب مفتوحة
14	تقرير المسؤول عن حرّيّة المعلومات
15	تقرير المسؤول عن شكاوى الجمهور

16 ملخّص ميزانيّة اللجنة المحلّيّة للتّخطيط والبناء

17 شروط ومتطلّبات ترخيص المصالح التّجاريّة

18 قائمة كرّاسات ونشرات معلومات للجمهور نشرتها السّلطة في السّنة السّابقة

19 تفاصيل الأماكن والمواعيد الّتي يمكن الاطّلاع فيها على الأنظمة المكتوبة الّتي تعمل السّلطة بموجبها

20 وصف وأهداف مجمّعات معلومات السّلطة، المسجّلة وفق قانون حماية الخصوصيّة

21 صناديق ومنح بتمويل من السّلطة الجماهيريّة

22 الدّعم الّذي منحته السّلطة لمؤسّسات عامّة في السّنة السّابقة، بما في ذلك اسم المؤسّسة وحجم الدّعم الّذي أُعطيَ لها

23 الأماكن والمواعيد الّتي يمُكن الاطّلاع فيها على القوانين المساعِدة للسّلطة

24 معلومات عن جَودة البيئة لمعاينة الجمهور

25 معلومات عن ملاءمات الإتاحة الّتي نُفِّذت وتفاصيل مُركِّز الإتاحة

26 معلومات تتعلّق بمجلس الطّلّاب والشّبيبة

مواضيع هامّة لم ينصّ عليها القانون

1 تقارير المراقب الدّاخليّ للسّلطة المحلّيّة

2 نشر منتظم للأحكام والقرارات القضائيّة الّتي تتعلّق بالسّلطة والصّادرة عن هيئات قضائيّة أو شبه قضائيّة

3 نشر منتظم لتعاقدات السّلطات مع مزوّدين خارجيّين (أكبر 10 عقود على الأقلّ)

4 نشر منتظم لمناقصات قبول عاملين في السّلطات المحلّيّة

5 نشر منتظم لمناقصات للتّعاقد مع مزوّدين خارجيّين

Transparency Scale

We have presented the results as a "Transparency Scale", using the following methodology.

1. We divided the 31 items of information that should be included in every website into three groups, according to their importance and developed a point system accordingly.

• **Key Items:** We have classified 17 items of information as "Key Items"
- The inclusion of these items on municipal websites is required by the Law.
- Each of these items are worth 6 points.
- For 8 of these items, we have awarded an additional 3 points if the information provided also related to previous years.

• **Sub Items:** We have classified 9 items of information as "Sub-Items".
- The inclusion of these items on municipal websites is required by the Law.
- Each of these items are worth 4 points.

• **Additional Items:** We have included an additional 5 items of information
- The inclusion of these items on municipal websites is NOT required by the Law.
- Each of these items are worth 2 points.
- Municipalities are awarded an additional point if the information provided also related to previous years.

According to this system, the maximum number of points awarded to a municipality is 177.

2. After all the websites of Arab local municipalities were assessed and were awarded a score, we divided the municipalities into three groups based on their scores:
a) 66% or higher
b) 50%-65%
c) Below 50%

B) Results

The results are unfortunately rather bleak, although are an improvement on the 2018 results.

- **5 out of 85 Arab local municipalities do not even have a website.**
- **Not a single Arab local municipality received a score above 65%.**
- **Only 6 Arab local municipalities scored between 50%-65%.**
- **The overwhelming majority (the remaining 74 municipalities) scored under 50%.**

These results reveal a gloomy picture in which it would seem that most Arab local municipalities have not yet internalized the importance of transparency or their legal obligation to uphold it. We also suggest that lack of transparency in Arab local municipalities hints at the larger problem of lack of good governance and a lack of understanding of the values that public institutions should embody.

C) Recommendations

Throughout the report we noted that it would actually take minimal effort and investment of resources on the part of the municipalities to meet the legal requirements for transparency. Therefore, despite this gloomy picture, it should be relatively easy to rectify the situation. **We therefore encourage Arab local municipalities to use this report as a tool to assist them in increasing their transparency and in meeting their legal requirements.** This is our main recommendation to Arab local municipalities and the ultimate purpose of producing this report.

However, over the years, Arab local municipalities have consistently neglected their minimal, legal obligations in transparency. We therefore suggest that the problem runs deeper. The municipalities' disregard of transparency requirements is indicative of a more fundamental lack of understanding of the nature of their work, their public mission and the fact that they exist solely for the service of the public.

We therefore recommend raising public awareness of this problem and leveraging public pressure on the municipalities to change their behaviors. We hope that this report will also serve as a tool in the hands of the public, empowering them to stand up, demand their rights and hold Arab local municipalities to a higher standard.

Abstract

Lawyers for Good Governance (LGG) – Background

"Lawyers for Good Governance" (LGG) is a non-profit organization founded in 2014 by Arab lawyers and based in Nazareth. **Our mission is to promote transparency, encourage greater civic involvement and fight corruption within local government in the Israeli-Arab sector.** The work that we do is vital to the socio-economic advancement of the Arab society and we are the only organization addressing the issue of corruption specifically within Arab society.

LGG operates in two spheres: The first is the **legal domain.** Through our confidential hotline, we receive complaints from the public regarding suspected corruption or maladministration, offer legal advice and initiate litigation against local municipalities. The second is **educational outreach.** LGG develops and disseminates educational materials, operates an active Facebook page, runs educational workshops in schools advancing democratic values and delivers public lectures to raise awareness of the meaning of good governance, its importance and how it can be achieved.

The Value of Transparency

In the operation of public institutions, transparency is absolutely critical. It is an essential tool in combating corruption and cultivates trust between the public and its elected representatives. Transparency grants legitimacy to the governing bodies and encourages greater civic engagement, which strengthens the democratic process. Furthermore, in an era of advanced online technologies, transparency is a pre-condition for E-Government. From a legal perspective, transparency is intrinsic to the fundamental freedom of expression: If the public is not given access to data on the way in which its governing bodies operate, how can they scrutinize and voice their critique of these bodies? Moreover, the very data requested by the public actually belongs to the public! When public institutions grant people access to this information, they are simply giving them back data that was theirs to begin with.

Transparency within Arab Local Municipalities

'Transparency Monitor 2019' is part of a wider initiative to tackle the lack of transparency within Arab local municipalities. The first report was published in 2017 and has now been updated to reflect new data from 2019. In this report, we elucidate the concept of transparency, how it has evolved over the years and its meaning in today's society. We have also outlined, as a way of clarification and for the convenience of Arab local municipalities, the legal obligations and responsibilities of local municipalities.

A) Methodology

We conducted a comprehensive analysis of the websites of all 85 Arab local municipalities and have evaluated the degree to which each municipal website has met its legal requirements vis-à-vis transparency.

Types of Data

The law in Israel stipulates that every local municipality must operate a website that provides citizens with full access to important information such as the municipality's annual budget, protocols etc. We have listed **31 types of such information:**

A) 26 types of data that municipalities are **legally obligated** to include in their websites (and ensure that remain up-to-date).

B) A further 5 types of data, which we consider to be equally important, despite the fact that strictly speaking, municipalities aren't legally obligated to provide this information.

Lawyers for Good Governance - محامون من اجل ادارة سليمة http://www.lawgg.org

ص.ب./ ת.ד. 50971, الناصرة/נצרת 16000 Office@LawGG.org 04-6565089 04-6565090